الطيّب بن طاهر المصراتى

فى التربية الاسلاميّة



المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان
طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية



الطيّب بن طاهر المصراتي

في التربية الإسلاميّة

المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان
طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الطبعة الأولى

1394 و . ر . 1985 م

الكمية المطبوعة : 3000 نسخة

المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان
طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ص.ب 959 مبرق 20235 "نشليبيا"

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــه

الحمد لله وفق للخير من اصطفاه من عباده المؤمنين وهدى من شاء منهم الى اتباع الحق والسبيل الأمين وأشهـد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له الفعال لما يريد ، وأشهد أن سيدنـا محمداً عبده ورسوله أفضـل رسول وأكمـل شهيد ، صـلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين كانوا خـير أمة أخـرجت للنـاس فهموا شـريعة الله وطبقـوا أحكامهـا في مجتمعهم حتى سـادوا الدنيـا وقادوا العـالم وعلموا النـاس كيف تكون الحيـاة السعيدة رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

أما بعد فإن أفضل ما يصرف فيه الإنسان العاقل وقته ويملأ

فيه فراغـه ويشغل بـه حياتـه ، وينفق فيه ثـروته طلب العلم والمعـارف والإطلاع عـلى ما خلفـه السادة الأوائـل من الكنوز الثمينة والثروة العلمية الطائلة ، التي لا يعرف قدرهـا إلاّ من حاول الوصول إليها وشرع في السير نحوها وتسلق سلالم مجدها وسموها الشامخ الرفيع .

(الفقه الإسلامى)

وفي مقدمة هـذه العلوم الفقه الإسـلامي ومعرفـة الأحكام الإسلامية الشرعية التي تعبد الله بها عباده وأنزل كتابه آمراً بها أو ناهياً عنها وبعث رسوله محمداً ، صلوات الله وسلامه عليـه مبيناً لما خفي منها ومفصلا لما اجمل لأن هذا العلم هو الـوسيلة الى تحصيل رضى الله تعالى والوصول الى المتاع الـدائم والخلود والبقاء في جنات . . النعيم إذ به يعرف الإنسان كيف يعامـل ربه كما يعلم به أحكام المعاملات والالتزامات والعقـودات مع الناس على . . الوجه الأكمل الذي يضمن الحقوق للجميع ولا يؤدي الى سوء التفاهم والمنازعات التي لا تحمد عقباها .

كـما أن هـذا العلم يفسـح أمـام الإنسـان المسلم ميادين

الأخلاق الكريمة والسيرة الطيبة والسلوك الحسن فقد ضمن كل الآداب التي يجب أن يتخلق بها الإنسان المسلم وبيّن كل ما يمكن أن يتصف به المؤمن الكامل من الإيجابيات والخلال الحميدة والمثل العليا . كما تكفل ببيان السلبيات وما يطلب من المسلم إجتنابه والتباعد عنه ليعيش في هذه الحياة عزيزاً كريماً وليكون في تلك الحياة في أسعد درجات الخلود وأرقى منازل الأبرار في جنة عرضها . . . السماوات والأرض أعدت للمتقين .

(محاولات جديده)

ولما كانت الدراسات الإسلامية في عصرنا اليوم خاضعة لمناهج معينة وقوانين خاصة تستدعي الإيجاز والاقتصار على ما لا بد منه ولا غنى لأحد عنه من الأحكام الإسلامية العامة والخاصة وإبعاد بعض الأبواب والقضايا التي تتطلب توسعاً وإطلاعاً كبيراً لا يتلاءم مع المناهج والأوقات المحددة وقد تسمح ظروف بعض الطلبة مستقبلاً بدراستها بصورة استثنائية أو باعتمادٍ على النفس خارج المناهج الدراسية ومحاولة لتحقيق

ما تصبو إليه نفوس الكثير من طلاب اليوم من التقليل وعدم التوسع في الأبحاث الفقهية وأبعاد معارك الخلافات والمنازعات الواقعة في فهم القضية ودليلها مما لا يتماشى وظروف الدراسة اليوم نظراً لهذا وذاك فقد اقتضت الظروف أن توجد بعض الكتابات الفقهية المختصرة والتي تلبي رغبات الطلاب وتفي بحاجاتهم الآن وبأسلوب يتسم بالإيضاح واليسر والسهولة بعيداً من التعقيدات والأساليب العلمية الجافة المألوفة سابقاً في تحليل القضايا العلمية وتصوّر الحقائق الفكرية . وهذا ما دعاني الى كتابة هذه الرسالة التي أسميتها بـ « سلاح الطالب في التربية الإسلامية » مقتصراً فيها على الأبواب التي تمس إليها الحاجة ومتجنباً فيها الإطناب والإطالة والتوسع في البحث .

(منهجي في هذه الرساله)

نهجت في هذه الرسالة منهج الإيضاح والبيان مجتنباً الأساليب الصعبة التي كانت متعارفة في بسط الحقائق العلمية في العصور الماضية وقد اهتممت بكثرة الأمثلة والأسئلة التي توضح القاعدة وأكثرت من الجزئيات في بعض الأحيان لأنها واقعية وملموسة وتمس إليها الحاجة كما أنني أهتم في بعض

الأحيان بذكر الأدلة الشرعية التي تعين الطالب على الفهم الصحيح والإدراك التام للقضية الشرعية والحكم الفقهي والفروع التي تنبني عليها وقد أعرض لبعض الحكم والأسرار التشريعية بصورة عابرة ليزداد الطالب إيمانا إلى إيمانه وحباً في الثقافة الإسلامية وميلاً إلى تحقيق التنفيذ والتطبيق العملي . . . كما أنه قد يعن لي أن أنبه على بعض المسائل والمشاكل والأحداث الاجتماعية التي طرأت بعد عصور المؤلفين السابقين وأحاول أن أجدُ لها حلولاً ترتبط بأصول التشريع الإسلامي وأدلة أحكامه العامة .

هذا وقد سلكت ما سلكه بعض الكتاب المتأخرين من الاهتمام بطريقة وضع مجموعة من الأسئلة على عدد من الحقائق العلمية والجزئيات الفقهية وطلب الإجابة الصحيحة عليها من الطلاب الدارسين للرسالة في آخر كل فصل أو بحث أو عنوان وذلك ليعينهم على التمكن من حصر كثير من المسائل والإلمام بها والتأكد منها وليساعدهم وقت الامتحان وليكون أدعى للاهتمام بها والرغبة فيها والميل إليها وهي طريقة ناجحة ولا سيما إذا عرضت الأحكام والقضايا بأسلوب سهل ميسر .

وأخيراً إنني آمل أن أوفق لتحقيق ما أرجوه لهذه الرسالة من

قبول واستحسان وأداء للمهمـة العظيمـة التي نشعر بـالحاجـة الماسة إليها في دراساتنا الإسلاميـة اليوم ولنمـلأ الفراغ الـذي نحس به في صفوف طلاب المعاهد الدينيـة في بلادنـا ولتكون نـواة لغيرهـا من الكتب والرسـائل في مختلف المجـالات وكـل المقـررات العلمية حتى نـواكب مسيرة ثـورتنـا الـزاحفـة نحـو التجديد والتطوير والتثوير .

(المؤلف)

(مباحث الوضوء)

يتناول الكلام تحت هذا العنوان ما يتعلق بالوضوء من عدة جوانب وهي تعريفه وحكمه وأدلة تشريعه ، وحكمة مشروعيته ، وما جاء في فضله ، وفرائضه وسننه، ومستحباته ومكروهاته ونواقضه وها هي كما يلي :

(1) تعريفه : الوضوء لغة مطلق النظافة مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال وفي عرف الشرع طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهو بضم الواو فعل الفاعل وبفتحها إسم للماء المعد لذلك .

(2) حكمه : حكم الوضوء الوجوب على من يريد الصلاة أو غيرها مما يتوقف عليه كمس المصحف .

(3) أدلة تشريعه : يقول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين** ﴾ ويقول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري .

(4) حكمة مشروعيته : من أسرار التشريع في الوضوء أنه يكسب الإنسان المسلم جمالاً وحسناً وكمالاً لأنه مأخوذ من الوضاءة كما تقدم وما أحسن ما يكون الإنسان عندما يقف بين يدي ربه على هيأة من الجمال والحسن والكمال جمال الظاهر والهيأة والصورة وجمال الباطن والضمير والقلب وهو المطلوب الكامل من المصلي . ومن حكمته أنه يكون سبباً في غفران الذنوب وتكفير السيآت كما جاء في فضله والترغيب فيه .

(ما جاء فى فضله)

ومما جاء في فضل الوضوء والترغيب فيه ما ورد عن عثمان

بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) رواه الإمام مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) رواه البخاري ومسلم .

(شروط الوضوء)

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا ، وشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وشرطهما معاً ما تتوقف عليه الصحة والوجوب وهي كما يلي :

(1) شروط الوجوب فقط وهي :

أ ـ البلوغ .

ب ـ دخول الوقت .

ج ـ حصول الناقض .

د ـ القدرة على إستعمال الماء .

(2) شروط صحة الوضوء فقط وهي كما يلي :

أ ـ الإسلام .

ب ـ عدم الحائل على الاعضاء .

ج ـ عدم المنافي .

(3) شروط الوجوب والصحة معاً وهي كما يلي :

أ ـ العقل .

ب ـ الخلو من دم الحيض والنفاس .

ج ـ بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

د ـ عدم النوم والغفلة والسهو .

هـ ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق .

ومعنى ما تقدم أن الوضوء لا يجب إلاّ على الإنسان البالغ وبعد دخول وقت الصلاة وبعد أن حصل منه ناقض وكان مع ذلك يستطيع إستعمال الماء أما إن كان صبياً أو لم يدخل وقت الصلاة أولم يحصل منه ناقض أو كان عاجزاً عن إستعمال الماء فإنه لا يجب عليه الوضوء . . وأنه لا يصح الوضوء إلا من الإنسان المسلم إذ أسلمت أعضاؤ ه من حائل يمنع وصول الماء إليها وسلم من المنافي وهو الحدث أو السبب كما سيأتي فلا يصح

الوضوء من الكافر وإن وجب عليه ولا يصح مع وجود الحائل على العضو ولا يصح مع وجود المنافي كأن يتوضأ ومنه يخرج الحدث حالاً . كما أن الوضوء لا يجب ولا يصح إن فعل إلا إذا كان الإنسان عاقلاً بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سلم من النوم والغفلة والسهو ووجد ما يكفيه من الماء المطلق وإذا كان امرأة خلت من دم الحيض والنفاس فإن اختل شرط من هذه فلا يجب الوضوء وإن فعل فهو غير صحيح لعدم توافر شروطه . والله اعلى وأعلم .

(فرائض الوضوء)

الفرض عند الفقهاء ما تتوقف عليه صحة العبادة كغسل الوجه بالنسبة للوضوء وبما أن كلاً من الفرض والواجب والركن . . والشرط تتوقف عليه صحة العبادة ولكنها تختلف بالإعتبار فقد وضعوا فارقاً بين الشرط والفرض والركن فقالوا أن الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية كالوضوء وقراءة الفاتحة بالنسبة للصلاة . وماهية الشيء ذاته وحقيقته والفرض والركن والواجب واللازم والمحتم كلها بمعنى واحد عند المالكية في كل أبواب العبادات إلا في باب الحج فالواجب عندهم ما لا يفوت الحج به وينجبر بالدم كطواف

القدوم والفرض الـركن هو مـا يفوت الحـج بفواتـه ولا ينجبر بالدم كالوقوف بعرفة ليلة النحر .

وفـرائض الوضـوء سبعـة أربعـة منهـا ثبتت بنص القـرآن الكريم وهي غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وذلك في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصـلاة الآية** ﴾ وثـلاثة منهـا ثبتت بـالسنـة الفعليـة والقولية وهي النية الدلك والموالاة على خلاف في بعضها بـين الأئمة . وها هي على الترتيب العملي :

(1) النية وهي القصد إلى الشيء والعـزم على فعله ودليـل وجوبها الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره وهو (إنما الأعمال بالنيات الحديث) ووقتهـا بالنسبـة للوضوء عنـد أول مفعـول منه ويستحب أن تكـون عنـد غسـل الـوجـه وينـوي ويلاحظ بقلبه أحد أمور ثلاثة إما فرضية الوضوء أو رفع الحدث المترتب على الأعضاء أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه .

(2) غسل الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفـل الذقن لمن لا لحيـة له أو لآخـر اللحية إن كـانت . والعبرة في ذلك باغلب الناس ولا ينظر إلى أغم ولا إلى أصلع فالأغم يجب أن يغسل جزأً من شعره نظير غيره ولا يجب عـلى الأصلع أن يغسـل صلعته بـل يكتفي بما يكـون من أمثالـه .

وحده عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن ويدخل فيه ما بين شعري الصدغين من الجبهة والجبينين كما يدخل فيه البياضان اللذان تحت الأذنين إلى مستوى عطفة عظم الحنك . ولا يدخل في الوجه عظم الصدغين ولا شعرهما ولا البياضان اللذان فوق الوتدين بل ذلك من الرأس .

ويجب عليه أن يتفقد ويتتبع في غسل وجهه أسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون فيها ولا سيما من كبار السن ، فيفيض عليها الماء ويدلكها بأصابعه إن أمكن بدون مشقة وإلا إقتصر على تعميمها بالماء ومثل ذلك آثار الجروح وما خلق غائراً وبعض المنخفضات من سطح الوجه العادي ويتتبع ظاهر شفتيه وهو ما يبدو منهما عند إنطباقهما إنطباقاً عادياً بلا تكلف ومارن أنفه وهو ما بين منخريه لأنه ينبو عنه الماء غالبا وما تحت شفته السفلى وما غار من عينيه فيتتبع ذلك كله ويعممه بالماء ويدلكه بقدر الإمكان وما عجز عنه كفاه التعميم بالماء .

ويجب عليه ان يخلل شعر لحيته إن كان خفيفاً تظهر البشرة من تحته عند المواجهة والتخليل إيصال الماء للبشرة مع التحريك بحيث يدخل الماء بين طيات الشعر أما إذا كان شعرها كثيفاً وهو ما لا تظهر البشرة تحته عادة فانه لا يجب تخليله بل يكفي غسل ظاهره . ومثل اللحية الحاجبان والهدبان وما يكون في

الوجه من الشعر .

(3) غسل اليدين مع المرفقين ويجب عليه أن يخلل أصابعهما ولا يجب عليه نزع خاتمه إذا كان مأذونا فيه شرعاً ولا تحريكه ولو كان ضيقاً والمأذون فيه ما كان قدر درهمين فأقل من فضة واتحد ، أما غير المأذون فيه فلا بد من نزعه إن كان ضيقاً أو تحريكه إن كان واسعاً والأساور للنساء كالخاتم المأذون فيه .

ويجب عليه أن يتعهد التكاميش التي تكون في يديه وأنامل أصابعه وما تحت أظفاره إن كانت طويلة وينتبه لكل ما لا يصل إليه الماء الا بتتبع ومعاناة .

(4) الفرض الرابع مسح جميع الرأس من أعلى الوجه ومنابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الجمجمة ويجب عليه مسح صدغيه وما عليهما من الشعر وإن طال .

(تنبيه مهّم)

من المقرر أن الشعر إذا كان مظفوراً وجب نقضه في الوضوء والغسل إن كان الظفر بخيوط ثلاثة . . فأكثر اشتد أم لا فإن كان بخيط أو خيطين نقض إن اشتد وإلا فلا فإن كان خالياً من الخيوط فلا ينقض في الوضوء . . مطلقاً وينقض

في الغسل إن اشتد . هذا هو التفصيل الذي يذكرونه . ومسألة ظفر الشعر إبتلى بها كثير من النساء ولا سيما نساء البوادي وبعض القرى وكبيرات السن ولو في المدن والحواضر ولا يمكن أن يتركن هذه العادة الراسخة فيهن والنقض المذكور فيه صعوبة لا تخفى ومشقة لا تطاق. فالأولى ما قاله بعض العلماء من تقليد غير المالكية لهن في ذلك وهو الإكتفاء بمسح البعض من الرأس بالنسبة للوضوء ولا يلزمن بنقض مطلقاً وهذا مذهب الشافعية . وفي الغسل يؤمرن بإيصال الماء للبشرة وغسل أصول الشعر النابت بها ولا يلزمن بنقض الشعر ولا بغسل طياته ويكتفين بغسل ظاهره وهو مذهب الحنفية . ودين الله يسر ولو مشينا على مذهب المالكية لكانت صلاة أكثر النساء باطلة لأنه لا يتأتى منهن ما قالوه . والله أعلم .

(5) الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتان في طرفي الساقين . ويجب عليه أن يتتبع ما في الرجلين والعراقيب من الشقوق والتكاميش التي ينبو عنها الماء غالباً كالأخمص وما تحت الأصابع ويندب له أن يخلل أصابع رجليه يبدأ ندباً بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك يكون باليد اليسرى .

(6) الفـرض السادس الـدلك وهـو هنا إمـرار الكف عـلى العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه ولا تشترط المقارنة والمراد بالكف البياض الذي بباطنه وباطن الأصـابع فـلا يكفي دلك الذراع بالذراع ولا الرجل بالرجل مثـلا وفي ذلك خـلاف بين العلماء .

(7) الفرض السابع والأخير الموالاة ويعبر عنها بالفـور وهي أن يفعل الوضـوء كله في وقت واحد من غـير تفريق كثـير بين أعضائه مع الذكر والقدرة بمعنى أنه يجب على المتـوضىء العالم القادر أن يوالي بين أعضاء وضوئه ولا يفرق بينها فإن فرق بينها مع علمه وقدرته وطال ذلك بطل وضوؤه وابتدأه من أوله فان فرق ناسياً فإنه يبني على ما فعل مطلقاً طـال أو لم يطل لعـذره بالنسيان غير أنه يجدد النية لذهابها بالنسيان فإن فرق عاجزاً عن إكمالها فإن كان مفرطاً كما لو اعد من الماء ما لا يكفيه ولم يكفه بالفعل فإنه يبني على ما فعل إن لم يطل فإن طال بطل وضوؤه كالعامد لتفريطه . أما إن كان غير مفرط بأن أعد من الماء مـا يكفيه فاهريق منه أو أكـره على عـدم الإتمام فـإنه يبني مـطلقاً كالناسي وبذلك تكون الأقسام أربعة كالآتي :

أ ـ إنسان فرّق بين أعضاء وضوئه عامداً ذاكراً مختاراً .

ب ـ إنسان فرّق بين أعضاء وضوئه ناسياً .

ج ـ إنسان فرّق بين أعضاء وضوئه عاجزاً وفرّط .

د ـ إنسان فرّق بين أعضاء وضوئه عاجزاً ولم يفرّط .

(سُنَن الوضوء)

السنة في عرف الفقهاء ما طلبه الشارع وأكد أمره ولم يدل دليل على وجوبه وسنن الوضوء ثمانية على النحو التالي :

(1) السنة الأولى غسل اليدين الى الكوعين أولاً قبل إدخالهما في الإناء ثلاث مرات مجتمعتين أو متفرّقتين والأولى أن تكونا متفرقتين . والسنة تقيدت بقيود أربعة وهي :

(1) أن يريد الإغتراف من إناء كما يشعر به قولهم : قبل إدخالهما في الإناء .

(2)أن يمكن الإفراغ من الإناء .

(3) أن لا يكون الماء كثيراً .

(4)أن لا يكون الماء جارياً .

أما إن لم يكن في إناء كحوض أو جابية أو نهر أو بحر أو بإناء ولم يمكن الإفراغ منه كالحنفيات أو كان الماء كثيراً أو جارياً وإن كان قليلاً كساقية وماسورة فلا يسن غسل اليدين هذا .

وقد اختلف الفقهاء في غسل اليدين هـذا هل أمـر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى بمعنى أن له حكمة في الواقع ولكن لم نطلع عليها بدليل أنه يطلب غسلهما ولو نظيفتين . أو أن ذلك معقول المعنى واطلعنا على حكمته بدليل ما يرشد إليه الحديث الشريف الذي يقول : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده) وحملت حالة غير النوم على حالة النوم . والراجح أنه أمر تعبـدي . هذا واذا قـدم نية الـوضوء عنـد هذا الغسـل فهي منسحبة على كل السنن والفرائض لأنها في أول العمل . .

فلا تحتاج هذه السنن التي تتقدم على الفرائض لنيـة تخصها أما إن كانت النية عند غسل الوجه فإنه لا بد من نية لهذه السنة وما بعدها من السنن التي تتقدم الفرض تخصها .

(2) السنة الثانية المضمضة بضادين معجمتين وهي جـذب الماء بالفم وتحريكه وخضخضته ومجه وطرحه في خارج الفم . وهذا كله من تمام السنة فلو دخل الماء فيه بنفسه أو لم يحركه أو لم يمجه بل نزل بنفسه أو ابتلعه فلا يكون آتيا بالسنة .

(3) السنة الثالثة الإستنشاق وهو جذب المـاء بالأنف بقـوة النفس . وعلل بعضهم هـذه السنـة والتي قبلهـا . . بالتنزه والنظافة وإخراج ما في الفم والأنف من الأوسـاخ والقاذورات

المانعة من إخراج الحروف على هيأتها الكاملة . ولعلهما طلبا لمعرفة الماء هل هو صالح للإستعمال أو غير صالح ولإزالة القاذورات ، والعفونات التي تتنافى مع كمال الحال في الصلاة مع أنها تضر بالجسم وتجلب له الأمراض المختلفة والله اعلم .

ولا بد في الإستنشاق من العمل والسبب بأن يدخل الماء في أنفه قصداً فلو فتح أنفه فدخله الماء من غير تسبب وقصد فلا يكون آتيا بالسنة .

(4) السنة الرابعة الإستنثار وهو دفع الماء والقاؤه من الأنف بقوة النفس ولا بد في حصول السنة من هذه العملية فلو تركه يسيل بنفسه لم يكن آتيا بالسنة ولا بد أيضاً من جعل اصبعيه السبابة والإبهام على أنفه ويستحب أن يكونا من اليسرى لأنها المعدة لإزالة الأذى . وينبغي ان يبالغ في المضمضة والإستنشاق للتمكن من تنظيف المحلين وإزالة ما بهما من الأقذار ولا سيما عند الإنتباه من النوم أو مزاولة بعض الأعمال التي بها غبار أو السير في بعض الطرق كذلك وهذا ما لم يكن صائماً والا كرهت له المبالغة خوف أن يسبقه الماء فيفطر والافضل أن يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث وكيف فعل أجزاه .

(5) السنة الخامسة رد مسح الرأس وشرط هذا الرد أن يبقى بلل باليد من آثار المسح الأول الواجب أما إن جفت اليد فلا

معنى للمسح بها ثانية ولا يطلب أن يجدد لها ماء بل تسقط هذه السنة .

(6) السنة السادسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويدخل سبابتيه في صماخيه وهما ثقبتا الأذنين وذلك من تمام السنة ويجعل إبهاميه على ظاهر أذنيه ولا يتتبع الغضون والتكاميش لأن المسح مبني على التخفيف .

(7) السنة السابعة تجديد الماء لمسح الأذنين فهو سنة مستقلة .

(8) السنة الثامنة والأخيرة الترتيب بين الفرائض فإن لم يرتب بينها فإنه يعيد المنكس إستناناً ثلاث مرات وما بعده إن كان مرة مرة سواء كان ذلك منه عمداً أو نسياناً إن كان ذلك بالقرب أما إن كان بعد طول بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين كما هو ضابط الطول عند الفقهاء في كل قضية ورد فيها كما تقدم ويأتي إن كان بعد طول فإنه يعيد المنكس فقط .

(حكم اللمعة)

(7) يقصد باللمعة ما يترك من فرائض الوضوء أو سننه

أو بعض ذلك والحكم في ذلك يختلف باختلاف المتروك من فرض وسنة وسبب الترك من عمد وغيره وهو على النحو التالي:

(1) أن يترك فرضاً من فرائض وضوئه كغسل الوجه أو بعضه بسبب نسيان ثم ينتبه أو ينبهه غيره والمطلوب منه أن يفعل ما نسيه من غسل أو مسح مطلقاً طال أم لم يطل ويعيد ما بعده إن كان إن لم يطل ويجدد النية لذهابها بالنسيان فإن طال لم يعده وصح العمل .

(2) أن يترك ما ذكر عامداً مختاراً فان كان بالقرب فإنه يفعل ما ترك ويعيد ما بعده ومع الطول يبطل الوضوء ويجب ابتداؤه من أوله .

(3) أن يترك ذلك جاهلا لا يعرف الحكم وحكمه حكم العامد تماماً . والإعادة المذكورة لما بعد العضو المتروك أو بعضه على سبيل السنة لتحصيل سنة الترتيب فلو لم يعده كان الوضوء صحيحاً فإن صلى قبل أن يفعل المتروك في جميع الأقسام بطلت صلاته وأعادها أبداً وجوباً لعدم إتمام الوضوء .

هذا حكم من ترك فرضاً أو بعضه أما من ترك سنة من سنن الوضوء أو أكثر فإن وضوءه يكون صحيحاً في جميع هذه الاقسام

مع اللوم الشديد في ترك السنة عمداً خوف أن يؤدي به إلى ترك الفرائض والتساهل في أعمال البر فإن صلى قبل أن يفعل ما تركه من السنن فإن صلاته صحيحة ويطلب منه أن يفعل ما ترك إن اراد الصلاة بهذا الوضوء مستقبلاً . والله أعلم .

(فضائل الوضوء)

(8) الفضيلة والمندوب والمستحب كلها بمعنى واحد وهو الأمر الذي طلبه الشارع طلباً خفيفاً ووعد بالأجر على فعله وفضائل الوضوء كثيرة منها .

(1) الموضع الطاهر .

(2) إستقبال القبلة .

(3) تقليل الماء بلا حد بل بحسب الإستطاعة .

(4) التسمية في أوله .

(5) وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً .

(6) تقديم الميامن على المياسر .

(7) البدء بمقدم الأعضاء .

(8) الغسلة الثانية في الفرائض والسنن .

(9) الغسلة الثالثة كذلك .

(10) ترتيب السنن في نفسها .

(11) ترتيب السنن مع الفرائض .

(12) السواك .

(13) الدعاء عند الفراغ من الوضوء .

(الشرح باختصار)

يستحب لمن أراد أن يتوضأ الجلوس بمكان طاهر حتى لا يتقاطر الماء فيصيبه في ثوبه أو بدنه الرش من النجاسة لو كان المكان نجساً . ويندب له أن يستقبل القبلة عند أداء وضوئه لأنها أشرف الجهات . ويندب له أن يقلل الماء . الذي يستعمله في وضوئه إتباعا للسنة وتعوّد اللاقتصاد المأمور به في الإسلام ولأنه قد تعرض له ظروف لا يجد إلاّ قليلا من الماء فإذا تعوّد التقليل كفاه ذلك .

ويطلب منه أن يسمّي الله تعالى في أول عمله لأنه من الأمور ذوات البال التي طلب الحديث بداءتها بالبسملة كما جاء في الحديث المشهور . وينبغي أن يضع الإناء الذي يتوضأ منه إن

كان مفتوحاً على اليمين لأنه أمكن في العمل واتباعا للسنة الكريمة . ويستحب له أن يقدم الميامن على المياسر في أعضاء وضوئه لشرفها وعملاً بالحديث الشريف الذي يقول : (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) .

وينبغي أن يبدأ بمقدم الأعضاء تشريفاً له وعملا بالسنة ويستحب له أن لا يقتصر على الغسلة الأولى في الفرض والسنة بل يزيد عليها ثانية وثالثة وهذا إذا أوعبت الأولى وعممت وإلا وجب في الأول وسن في الثاني أن يزيد إتباعا للسنة في ذلك . ويستحب له أن يرتب بين السنن فيما بينها وكذلك بينها وبين الفرائض فيغسل يديه أولا الى كوعيه ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يستنثر ثم يغسل وجهه الى آخر الفعل المعلوم . ويتأكد في حق المتوضىء أن يستعمل السواك لما فيه من الفوائد الدينية والدنيوية والمنافع البدنية والروحية . . .

واستجابة لطلب الحديث من الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام في قوله : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه . . ويتأكد في حق من أتم الوضوء وفرغ منه أن يتشهد ويدعو كما جاء في الحديث الشريف الذي يقول : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم والترمذي وزاد : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

(مكروهات الوضوء)

(9)المكروه في لسان الشرع هو الشيء الذي طلب الشارع تركه طلباً خفيفاً غير جازم ووعد بالأجر على تركه ولم يعاقب على فعله . فمكروهات الوضوء هي الأمور التي لا ينبغي للمتوضيء أن يفعلهافلو فعلها فلا يفسد وضوؤه ولا شيء عليه وهي أشياء كثيرة منها :

(1) الإكثار من صب الماء .

(2) كشف العورة إن لم يرها أحد وإلا حرم .

(3) الكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى .

(4) الزيادة في المغسول على الثالثة وفي الممسوح على الاولى إذا عممت الأولى فيهما .

(5) الإقتصار على الواحدة في المغسول .

(6) مسح الرقبة .

(7)الزيادة على محل الفرض .

(8) الوضوء بمكان نجس .

(9) البدء بؤخر الأعضاء .

(10) تقديم المياسر على الميامن .

(11) تخليل اللحية الكثيفة .

(مباحث الأذان)

يتعلق بـالأذان خمسـة مبـاحث وهي : تعـريفـه لغـة واصطلاحاً ، حكمه في الإسلام ، شروطه ، ألفـاظه ، فضله وها هي على هذا الترتيب:

أ ـ تعريفه: الأذان لغة مطلق الإعلام ومنه قـوله تعـالى : ﴿ **وأذن في الناس بالحج** ﴾ وقوله سبحانـه : ﴿ **وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله** ﴾ وفي اصطلاح الشرعيين : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظه المشروعة .

ب - حكمه : الأذان تعتريه أحكام عديدة فيكون واجباً كفائياً في كل مصر من أمصار المسلمين وبلدانهم الكبيرة ويقاتلون عليه إن تركوه لأنه من أعظم شعائر الاسلام . ويكون سنة مؤكدة في كل مسجد ولو كانت لا تقام فيها الجمعات أو تقاربت أو تلاصقت ويسن لن يطلب غيره حضراً أو سفراً أو جماعة لفرض حاضر اختياري ولصلاة مجموعة مع اختياري تقديماً أو تأخيراً كالعصر مع الظهر في عرفة والمغرب مع العشاء في مزدلفة وكالجمع للمطر وما معه .

ويكون مندوباً في سفر ولو دون مسافة القصر لمن لا يطلب غيره فرداً أو جماعة . ويكون مكروهاً إذا كان في وقت ضروري او جنازة أو نافلة كالعيدين . ويكون حراماً إذا وقع قبل الوقت إلا في الصبح خاصة . . فيندب بسدس الليل الأخير ثم يعاد عند طلوع الفجر لورود النص الخاص في ذلك

ج - شروطه - يشترط في صحة الأذان أن يكون المؤذن وهو مسلم بطبيعة الحال أن يكون عاقلاً فلا يصح من مجنون لأنه لا تعتبر منه العبادة لفقد شعوره وملاحظته . وأن يكون ذكراً فلا يصح من امرأة لأنها لا ينبغي لها أن ترفع صوتها خوف الإفتتان بها والأذان يعتمد على رفع الصوت وأن يقع بعد دخول الوقت

حتى يؤدي مهمته وهي الإعلام بدخول الـوقت فلو وقع قبـل ذلك حرم ووقع الناس في لبس ومحذور إلا في الصبح كما تقدم .

د ـ الفاظه : ألفاظ الأذان الـتي ورد بهـا نص الحـديـث الشريف هي : الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمـداً رسول الله أشهـد أن محمداً رسـول الله ويخفض المؤذن صوتـه بالشهـادتـين بحيث يسمـع القريب منه فقط ثم يرفع صوته بهما كسائر الفاظ الآذان بحيث يعيد لفظ الشهادتين أربع مرات وهذا عند المالكية لأنه جـرى عليه عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند المالكيـة ثم : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد في آذان الصبح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فكل ألفاظ الآذان مثناة كما ترى إلا الجملة الاخيرة ويطلب من المؤذن ان يجزم كل ألفاظه الآذان ولا يحرّكها ولا يفصل بينها بفعل أو قول أو سكوت بل يكون متصلاً فإن فصل بين جملة بنى ما لم يطل .

هـ ـ مندوباته : يندب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدثين الأكبر والأصغر ، وأن يكون صيتاً ، وأن يقف على مرتفع لأنه أبلغ في ايصال الصوت الى مـدى أبعد ، وأن يكـون قائـماً إلا

لعذر ، وأن يستقبل القبلة ويجوز أن يدور للاسماع .

و ـ فضله : ورد في فضل الأذان كثير من الاحاديث من ذلك قوله صلوات الله وسلامه عليه : (لو يعلم الناس ما في الآذان والصف الأولى ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) رواه البخاري ومسلم . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة) رواه البخاري . ومن ذلك قوله : (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) رواه مسلم وقوله : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) رواه الترمذي بسند صحيح . .

(الإقامه)

للإقامة مباحث : تعريفها ، ألفاظها ، مندوباتها، وهي كما يلي :

(1) تعريفها : الإقامة في الشرع ألفاظ مخصوصة تذكر على

وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود .

(2) **ألفـاظها** : ألفاظ الإقامـة التي ثبتت عن الشارع هي : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فهي مفردة الجمل كما ترى إلا التكبير اولاً وأخيراً وهذا على مذهب المالكية وغيـرهم يثنى لفظ قد قـامت الصلاة كالتكبير وكل وارد في الحديث .

(3) **حكمهـا** : الإقامة سنة عين مؤكدة لذكر بالغ منفـرد أو يصلي مع نساء أو صبيان وسنة كفاية لجماعة الذكـور البالغـين متى أقامها أحدهم كفى عن غيره ويستحب أن يقيم المؤذن . وتنـدب الإقامـة للمرأة والصبي سـراً ويندب أن يكـون المقيم متطهراً وأن يؤديها من قيام وأما غير المقيم معها أو بعدها فكل واسع ويندب أن يكون المقيم وقت إقامته مستقبل القبلة .

(تنبيه)

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يحكي الفاظ الآذان بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من أول ألفاظ الآذان الى قـوله حي عـلى

الصلاة وقيل يحكيه كله والأفضل للحاكي أن يتبع المؤذن ويجوز أن يسبقه . وقد رغب الشارع في حكاية الآذان فينبغي للعاقل أن يحافظ على هذا الفعل الشريف قال عليه الصلاة والسلام : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم وأبو داود : (من قال مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله من قلبه دخل الجنة) .

(أسئلة على أحكام الأذان والإقامه)

س1 ـ عرّف الأذان لغة واصطلاحاً ، وبيّن حكمين من أحكامه ، واذكر ألفاظه الواردة في الشرع .

س 2 ـ ما هي شروط الأذان؟ وما حكم من أذّن قبل الوقت ؟ وفي أي وقت تشرع : الصلاة خير من النوم ؟

س 3 ـ بيّن حكم الإقامة ، واذكر ألفاظها المشروعة ، وبيّن من هو أولى بالإقامة من المصلين ؟ وهل يشترط فيها الطهارة أم لا ؟

س 4 ـ بيّن حكم ما يأتي :

(1) شخص أذّن ولم يكن متطهراً .

(2) صبي أذّن .

(3) شخص أذّن وأفرد ألفاظ الأذان .

(4) إنسان أذّن وهو جالس .

(5) شخص صلى بدون إقامة .

(6) شخص أقام الصلاة وهو جالس .

(7) بلد كبير من بلاد المسلمين ترك أهله الأذان .

(8) شخص ذكر بعض ألفاظ الأذان ثم أكل أو شرب أو سكت ثم تمم الآذان .

(مواقيت الصلاه)

حدد الشارع الحكيم لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتاً معيناً لتوقع فيه وتكون أداء وإذا أوقعت خارجة كانت قضاء فالوقت هو الزمن المقدر للصلاة شرعاً ويجب على كل مكلف في إمكانه معرفة الأوقات أن يتعلم ذلك وجوباً عينياً ولا يجوز له التقليد لأنه في إمكانه الوصول الى اليقين بالعلامات العلمية التي وضعها علماء الفلك لذلك .

أمـا غيـره فيجب عليـه أن يقلد عـارفـاً بـذلـك . يجب وجـوباً كفـائياً أن يكـون في البـلاد من يعـرف علم المـواقيت والصلوات المفـروضة خمس كـما هو معلوم ولكـل واحدة منهن وقتـان وقت أداء ووقت قضـاء وينقسم الأداء الى اختيـاري وضروري وسمي الاختياري بذلك لأن المكلف يخـيّر في ايقاع الصلاة في أي جزء منه وسمي الضروري بذلك لأنـه لا يجوز التأخر اليه الا لأرباب الضرورات الشرعية كما سيأتي ان شاء الله تعالى : وها هي أسماء الصلوات الخمس ومواقيتها مفصلة على ما يأتي :

(صلاة الظهر وأوقاتها)

(1) وقتها الاختياري من زوال الشمس عن كبد السماء أي أن يصير ظل كـل شيء مثله من غير ظـل الزوال وهـو دخول وقت العصر .

(2) وقتهـا الضروري من دخـول وقت العصر الى ان يبقى قبل الغروب ما يسع العصر فيختص بها كما سيأتي .

(3) وقتها القضائي : بعد خروج وقتهـا الضروري متى مـا تذكرها وعلم بها .

(صلاة العصر وأوقاتها)

(1) وقتها الاختياري من أول القامة الثانية وآخر وقت الظهر المختار الى اصفرار الشمس في الجدران .

(2) وقتها الضروري من اصفـرار الشمس في الحيطان والا بنية الى غروب الشمس .

(3) وقتها القضائي من خروج وقتها الضروري ومتى تذكرها وعلم بها وأمكنه فعلها .

(صلاة المغرب وأوقاتها)

(1) وقتها الاختياري من غروب الشمس بقدر فعلها وفعل ما يلزمها من الطهارة ولا يستمر على المشهور .

(2) وقتها الضروري من الزمن المقدر لها بعد الطهارة إلى ما قبـل طلوع الفجر بقـدر صلاة العشـاء وإلا فيختص بهـا كـما سيأتي .

(3) وقتها القضائي مـن انتهاء وقتها الضروري ومتى تذكرها وعلم بها وأمكنه فعلها .

(صلاة العشاء وأوقاتها)

(1) وقتهـا الاختياري من غـروب الشفق الأحمر الى انتهـاء الثلث الأول من الليل .

(2) وقتها الضروري من ثلث الليل الأول الى طلوع الفجر الصادق .

(3) وقتها القضائي من خروج وقتها الضروري ومتى تذكرها وأمكنه فعلها .

(صلاة الصبح وأوقاتها)

(1) وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق الى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه .

(2) وقتها الضروري من الاسفار البين الى طلوع الشمس .

(3) وقتها القضائي من خروج وقتها الضروري ومتى تذكرها وأمكنه فعلها .

وعلم من هـذا أن المسلم متى فعـل الصـلاة في وقتـهـا الاختيـاري أو الضروري سمّيت أداء ولا تكـون قضاءً إلا إذا

فعلت خارج وقتها أما الإثم وعدمه فإن صلاها في أي جزء من وقتها الإختياري فلا إثم عليه وإن صلاها في وقتها الضروري أو أخرجها عنه فهو آثم إلا أرباب الضرورات الشرعية وهم من يأتي :

(1) فاقد الطهرين .

(2) الحائض .

(3) النفساء .

(4) النائم .

(5) الغافل .

(6) الكافر .

(7) الصبي .

(8) المغمى عليه .

(9) المجنون .

(10) السكران خطأ بحلال.

فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون والمغمى عليه أو وجد فاقد الطهرين أحدهما أو انقطع دم الحيض والنفاس أو زال السكر خطأ بحلال وقد بقي من الوقت

الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها فقد وجبت عليه الصلاة مع اعتبار وقت لتحصيل الطهارة في غير الكافر وهذا معنى قولهم : يجوز التأخير لأرباب الضرورات لأن هؤلاء جميعاً ليس في إمكانهم إزالة ما بهم من الاعذار باستثناء الكافر ترغيباً له في الإسلام ولذلك جاز لهم التأخير لأنه لا مناص منه كما علمت والله أعلم .

(تنبيهات)

التنبيه الأول:

هناك أوقات لا تجوز فيها صلاة النفل بل تحرم أو تكره فتحرم حال طلوع الشمس وحال غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق وقت الفرض وعند تذكر الفائتة وعند إقامة الصلاة المفروضة . وتكره فيما يأتي :

(1) بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

(2) بعد طلوع الفجر الصادق حتى ترتفع الشمس قدر رمح . واستثنى من هذا الأخير مسائل وهي :

أ ـ ركعتا الفجر فهما رغيبة ثبتت بنص خاص بعد طلوع

الفجر وقبل صلاة الصبح .

ب ـ الورد الذي وظفه المسلم على نفسه ليلاً بـأن تعود أن يصلّي ليلاً عدداً من الركعات فنام عنها أو نسيها . . حتى طلع الفجر فيصليها بعد ذلك بشروط خمسة وهي :

(1) أن يفعـل ذلـك قبـل صـلاة ركعتي الفجـر . وفـرض الصبح .

(2) أن يكون قبل إسفار الشمس .

(3) أن يكون معتادا له .

(4) أن يغلبه النوم على ذلك .

(5) أن لا يخاف بفعله فوات جماعة .

(3) الجنازة فلا كراهة في صـلاتها بعـد طلوع الفجر وقبـل الإسفار وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار .

(4) سجود التلاوة كذلك .

التنبيـه الثـاني :

تـدرك الصلاة بحصـول ركعة بسجـدتيهـا داخـل الـوقت الاختيـاري أو الضـروري وهي أداء وإن فعـل أكثـرهـا في الضروري أو خارج الوقت لكن مع الإثم في التأخير للضروري

كما تقدم إلا لأرباب الضرورات وتدرك الصلاتـان المشتركتـان كالظهر بإدراك الصلاة الاولى وركعة بسجدتيها من الثانية قبل خروج الوقت .

التنبيـه الثـالث:

لا بد من تحقق دخول الوقت أو ظنه ظناً قوياً ومن دخل في الصلاة مع الشك في دخول الوقت بطلت صلاته ولو تبيّن أنها بعد دخول الوقت ومن خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب أو في بلاد أجنبية لم يتصور جوانبهـا ولا اهتدى فيهـا بالشمس أو النجوم اجتهد وتحرى واعتمد على ما يـوصله الى ادراك دخول الوقت كالساعات المضبوطة والأوراد والأعمال المعروف زمنهـا عادة وان لم يجد شيئاً من ذلك زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وصلى فان تبين خـطأه وجب عليه ان يعيـد الصلاة .

(أسئلة على مواقيت الصلاه)

س1 ـ بيّن حقيقة الوقت بالنسبة للصلوات الخمس . والى كم ينقسم وقتها ؟ .

س 2 ـ ما معنى الوقت الاختياري والضروري ؟ وما حكم

من أخر الصلاة الى الوقت الضروري ؟

س 3 ـ بيّنْ أوقات كل من الصلوات الخمس الاختياري وغيره بإيضاح وتفصيل .

س 4 ـ بيّنْ حكم ما يلي :

أ ـ إنسان صلّى نافلة وقت طلوع الشمس أو غروبها .

ب ـ شخص صلى على جنازة بعد صلاة العصر .

ج ـ شخص أدرك ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فهل أدرك الصبح ؟

د ـ إنسان دخل صلاة العصر وقبل أن يعقد ركعة منها غربت الشمس .

هـ ـ أذكر ثلاثة من أرباب الاعذار الشرعية .

(مباحث الصلاه)

مباحث الصلاة كثيرة ومتنوعة باعتبارات مختلفة فمنها : تعريفها لغة واصطلاحاً ، حكمها ، أدلتها ، حكمة مشروعيتها ، فضلها ، مواقيتها ، شروطها ، أركانها ، سننها ، مندوباتها ، مكروهاتها ، مبطلاتها ، كونها فرضاً أو نافلة ، إلى غير ذلك من الأحكام العامة والخاصة والمباحث الكثيرة وسنذكرها إن شاء الله تعالى منظمة على النحو التالي :

(تعريفها)

(1) الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم ﴾ أي أدع لهم . وفي

عرف الشرعيين : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط وزيد الأخير لدخول سجود التلاوة فهو نوع من الصلاة يشترط فيه ما يشترط فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(حكم الصلاة فى الإسلام)

(2) حكم الصلاة في الإسلام الـوجوب العيني إذا تـوافرت شروطها فهي فرض على كل مكلف تكاملت فيه الأمور المطلوبة فيهـا وهذا بـالنسبة للصلوات الخمس كـما سيأتي ان شـاء الله تعالى .

(أدلة تشريع الصلاه)

(3) فرضية الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجمـاع ، يقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ **فإذا اطمأنتم فاقيمـوا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ ويقول في غير ما آيـة : ﴿ **وأقيمـوا الصـلاة** ﴾ وفي الحـديث الشـريف : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، الحديث) وفيه أيضاً : (خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة) وفيه : قال عليه الصلاة والسلام :

(فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل ليلة) رواه الشيخان . وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة . وقد اجمعت الأمة الإسلامية على فرضيتها .

(حكم تارك الصلاه)

(4) الصلاة معلومة من الدين بالضرورة فمن تركها منكرا لوجوبها ومكذباً بتشريعها في الإسلام فهو كافر مرتد عن الإسلام يقتل كفراً إن استمر على ذلك . ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها يستتاب فإن تاب والا قتل حداً على المشهور وقيل بكفره أيضاً عملا بظواهر بعض الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم. وقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي بإسناد صحيح.

وهذه مؤولة ومصروفة عن ظاهر ما عند الجمهور بأدلة يطول الاتيان بها والله اعلم .

(حكمة مشروعية الصلاه)

(5) إن الصلاة عبادة عظيمة من أجل الطاعات وأفضل ما يتقرب به العبد الى مولاه سبحانه فهي منتهى الخدمة والعبودية وهي أكبر مظهر من مظاهر الخضوع والخشوع لله تعالى فيها يتمثل العبد عظمة الخالق وذل المخلوق . .

وقد جمعت فنوناً من العبادات فهي تشتمل على التكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والذكر والقنوت والدعاء والتذلل والخضوع فقد تضمنت التعظيم لله تعالى بكل الجوارح من نطق باللسان وملاحظة ونية بالجنان والقلب الى عدة أنواع من الأعمال والحركات والسكنات بمختلف الجوارح وفيها يقف العبد بين يدي ربه تبارك وتعالى وهو بحالة الحضور معه بالكلية معرضاً عما سواه سبحانه مقبلاً عليه مقدراً موقفه بين يديه .

فهي من أبرز مظاهر العبودية الكاملة التي يجب أن يتصف بها الإنسان مع خالقه سبحانه . والصلاة رابطة عظيمة ووشيجة معنوية قوية وصلة بين العبد وربه تربط المسلم بمولاه . تبارك وتعالى وتجعله يقف بين يديه خمس مرات في اليوم والليلة بكامل الأدب والاعتراف بالعبودية له سبحانه . وهي في الوقت نفسه تجعله يتحدث مع خالقه ورازقه وسيده

وصاحب الفضل عليه فهو يردد آيات القرآن وينطق بكلمات التقديس والإجلال . .

ويركع ويسجد ويعترف بذلته واستكانته واحتياجه لإله قوي قادر رحيم محسن متفضل . بالإضافة الى ما فيها من توجيه المسلم الى مراعاة النظام تنسيق الاعمال وتربيته على محافظة الأوقات والاستفادة منها واستغلالها في كل ما يعود عليه وعلى أمته بالمنفعة والخير والصلاة تقوي رابطته بأخوته وأبناء جنسه حيث يجتمع معهم في مكان العبادة اذا أرادها كاملة وهو المسجد عدة مرات في اليوم وان كان ذلك ليس على وجه اللزوم .

وهذا بالإضافة الى ما في الصلاة من الطهارة التي هي شرط فيها وما فيها من فوائد طبية ومنافع صحية نتيجة المحافظة على نظافة البدن والثياب والمكان مما يعطي هذه العبادة اعظم العناية والاهتمام وبالاضافة الى ما ينشأ عن حركاتها وسكناتها وأعمالها من نشاط للأعضاء ورياضة وتحريك للعضلات مما يفيد الجسم فائدة عظيمة تمده بأنواع من أسباب القوة والمنعة .

(ما جاء فى فضلها)

(6) يقول القرآن الكريم : ﴿ **والذين هم على صلواتهم**

يحافظون أولائك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خـالدون ﴾ ويقـول : ﴿ والذين هم عـلى صلاتهم يحـافظون أولئك في جنات مكرمون ﴾ ويقـول : ﴿ اتل مـا أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عـن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون ﴾ وفي الحديث الشريف : (من حافظ على الصلوات بركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ـ او قال : وجبت له الجنة ـ أو قال : حرم على النار) رواه الإمام احمد بسند جيد . وفيه ايضاً :

(أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يـوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قل فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا) رواه البخاري والله اعلى وأعلم .

(أسئلة على ما سبق من أحكام الصلاه)

س 1 ـ بيّن حقيقة الصلاة في اللغة واصطلاح الشرعيين وهل سجود التلاوة صلاة أم لا ؟

س 2 ـ بيّن حكم الصلاة في الإسلام واذكر بعض الأدلة على

ذلك من القرآن الكريم والحديث الشريف ؟

س 3 ـ اذكر ما تعرفه عن حكمة مشروعية الصلاة واذكر آية تدل على فضلها ومكانتها في الاسلام وحديثاً يحث الناس على أدائها .

س 4 ـ بيّن حكم ما يلي تفصيلاً :

أ ـ إنسان أنكر وجوب الصلاة في الإسلام .

ب ـ شخص أقر بوجوب الصلاة وامتنع من أدائها دون عذر شرعي .

(شروط الصلاه)

(7)اصطلح العلماء على أن ما كان لازماً من الأمور فى وجود الشيء واعتباره وما يتوقف عليه الشيء وكان داخلاً في ماهية الشيء وذاته وكيانه وحقيقته أن يسموه شرطاً كالوضوء بالنسبة للصلاة وما كان خارجاً عن كنهه وحقيقته يسمى ركناً وفرضاً كتكبيرة الإحرام والركوع والسجود بالنسبة للصلاة واصطلاح فقهاء المالكية على أنه لا فرق بين الفرض والواجب واللازم والمحتم والركن إلا في باب الحج فيفرقون بين الفرض الركن والواجب فالفرض الركن ما يفسد الحج بتركه ولا ينجبر بالدم

كالإحرام والواجب ما لا يفسد الحج بتركه وينجبر بالدم كطواف القدوم وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه كما يقولون .
وتنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام وهي شروط الوجوب والصحة فقط شروطهما معاً وشرط الشيء ما يتوقف عليه الشيء فشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرطهما معا ما يتوقف الصحة والوجوب عليه وها هي على النحو التالي :

(شروط وجوب الصلاة فقط)

(1) البلوغ .

(2) عدم الإكراه على تركها .

(شروط الصحّة فقط)

(1) الإسلام .

(2) طهارة الحدث الأكبر والاصغر .

(3) طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة .

(4) ستر العورة .

(5) استقبال القبلة .

(6) تـرك الاعمال الكثيـرة . (شروط الـوجوب والصحـة معاً) .

(1) العقل .

(2) بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

(3) إنقطاع دم الحيض والنفاس .

(4) دخول الوقت .

(5) وجود الماء الكافي أو الصعيد الطاهر .

(6) عدم النوم والغفلة والسهو .

وبعد ضبط هذه الشروط بالعدد وذكرها إجمالاً نخص كـل واحد منها بزيادة تفصيل وإيضاح على النحو التالي :

(1) فـالأول مـن شـروط الـوجـوب فقط البلوغ بمعنى أن الصلاة لا تجب الا على من بلغ وأدرك مدرك الرجل بأن قامت به علامة من علامات البلوغ كأن يخرج منه مني يقظة أو مناماً أو تحمل الأنثى أو يأتيها دم الحيض أو ينبت الشعر حـوالي القبل فيهما . اما الصبي فلا تجب عليه الصلاة ولكنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين من عمره . ويضرب عليها عند بلوغه عشر سنوات

ويفـرق بينه وبـين اخوتـه في المضاجـع التي هي المراقـد عملاً بالحديث الذي يقول (مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بـلغ عشر سنين فاضربـوه عليها وزاد في روايـة : وفرقـوا بينهم في المضاجع) .

رواه أبو داود وأحمد والترمذي بسند صحيح . وبذلك يعلم أن البلوغ شرط في الوجوب فقط وأن الصبي مأمور بالصـلاة على وجه الاستحباب وأنه تصح منه إن فعلها .

(2)الثاني عدم الإكراه على تـركها فـإذا كان المسلم مكـرهاً ومغلوباً على أمره كأن قال له أحد الظلمة أو الكفرة إن صليت قتلتك فلا تجب عليه الصلاة ما دام مكرهـاً لأنه لا يكلف مـا ليس في إستطاعته عملاً بقوله سبحانه : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ وقال بعض الفقهاء : انه لا يتأتى الإكراه على ترك الصلاة لأنه يمكنه أن يصلّي بنيته وقلبه وذلك لا يتأتى فيه إكراه .

(شروط الصحّة فقط)

(1) الأول من شروط الصحة فقط الإسـلام فلا تصـح من كافر ما دام على كفـره ولكن تجب عليه زيـادة في إقامـة الحجة عليه وتنكيلاً به وتعذيباً له بناء على أن الكفار مخاطبـون بفروع

الشريعة كالصلاة والصوم كما أنهم مخاطبون بأصولها وهو الإيمان بالله ورسله لظاهر قوله تعالى : ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين** ﴾ .

(2) الثاني الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر فلا تصح الصلاة من محدث وإن وجبت عليه لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة** ﴾ الآية وقوله سبحانه: ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ الآية .

(3) طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه ومكانه بناء على أحد المشهورين في المذهب من أن ازالة النجاسة واجبة والمشهور الثاني يقول أنها سنة وكل من القولين ملاحظ فيه التقيد بالذكر والقدرة بمعنى أن إزالة النجاسة تجب إذا كان الإنسان ذاكراً لها عالماً بها قادراً على إزالتها لوجود الماء الكافي وإمكان العمل فإن صلى بها والحالة هذه بأن كان عامداً عالماً بها قادراً على إزالتها فصلاته باطلة ويجب عليه إعادتها أبداً أما إن كان ناسياً لها أو عاجزاً عن إزالتها لسبب من الأسباب فإن صلاته صحيحة ويستحب له إعادتها في الوقت إن ذكرها وقدر على إزالتها وفي الوقت بقية .

(4) الرابع ستر العورة المغلظة من الذكر والانثى وهي من الذكر السوأتان القبل والدبر ومن الانثى الحرة ما عدا الصدر والاطراف فيجب ان تستر هذه المواضع حال الصلاة ولو في وحدة وانفراد عن الناس أو في ظلمة لحق العبادة بساتر كثيف لا يكشف فإن صلى أحدهما مكشوف شيء من ذلك مع العلم به والقدرة على ستره فصلاته باطلة ويجب إعادتها مطلقاً . أما العورة الخفيفة فهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المرأة الحرة ما عدا الوجه والكفين ويجب عليهما سترها حال الصلاة ولكن إذا صلّى أحدهما مكشوف شيء من ذلك صحت صلاته مع الإثم وتندب إعادتها في الوقت فستر المغلظة واجب شرطاً تبطل الصلاة بتركه وستر المخففة واجب غير شرط لا تبطل الصلاة بتركه مع الإثم كما تقدم قريباً .

(تنبيه)

ما ذكر من تحديد العورة المغلظة والمخففة من الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة اما بالنسبة لجواز النظر إليها وحرمته من الطرفين فهي كما يلي :

(1) عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة .

(2) عورة الرجل مع محرمه كأمه وأخته ما بين سرته وركبته .

(3) عورة الرجل مع امرأة أجنبية غير محرم كإبنة عمه وزوجة أخيه ما عدا الوجه والأطراف .

(4) عورة المرأة مع مثلها ما بين سرتها وركبتها .

(5) عورة المرأة مع محرمها كأبيها وابنها ما عدا وجهها وأطرافها .

(6) عورة المرأة مع رجل أجنبي غير محرم لها كابن عمها وزوج أختها جميع بدنها إلا وجهها وكفيها . فهذه المواضع يجب سترها على التفصيل المذكور ولا يجوز النظر إليها لا بقصد ولا بغيره لا من جميلة الصورة ولا من قبيحتها وقد عمت البلوى بكشف كثير منها فيما بين النساء وفيما بين الرجال كذلك بل بين عدد من الرجال . . والنساء .

(5) الخامس من شروط الصحة فقط استقبال القبلة وهو قسمان إستقبال عين الكعبة لمن بمكة بحيث يسامت بدنه بناء الكعبة الشريفة بجميعه من أي جهة كان فإذا خرج من بدنه شيء عن مسامتتها فلا تصح صلاته. يشمل من هو داخل المسجد ومن خارجه ولو في بيوت مكة وفي ذلك من الصعوبة ما فيه ولا سيما بعد ارتفاع المباني وبعدها عن المسجد والأولى بهم أن يقلدوا من يرى أن هذا مخصوص بمن يكون داخل المسجد

الحرام أما من كان خارجه فإن قبلته بناء المسجد لا الكعبة وهي فسحة تتماشى مع سماحة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان والله أعلى وأعلم .

والثاني استقبال جهة الكعبة لمن خارج مكة من أي جهة من جهات المعمورة وذلك بالإجتهاد ومعرفة العلامات إن كان عارفاً بذلك وإلا قلد أهل العلم والمعرفة كما يقلد المحاريب المعتبرة في البلاد الإسلامية . فإن لم يجد عدلاً عارفاً والتبس عليه الحال ولم يهتد إلى جهة يعينها إختار جهة وصلّى إليها وقيل : يصلّي الى الجهات الأربع . فإن دخل للصلاة بعد اجتهاده فتبين له الخطأ وهو فيها فإن كان الإنحراف كثيراً قطع الصلاة وابتدأها إن كان بصيراً واستقبل الأعمى مطلقاً لعذره واستمر على صلاته وكذلك يستمر بعد إستقباله البصير المنحرف قليلاً والكثير بأن يستدبر القبلة أو يشرق أو يغرب . فإن تبين الخط بعد الخروج من الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيراً في الوقت الضروري وكذلك يعيد الناسي للجهة إذا انتبه بعد إتمام الصلاة ولا إعادة على غيرهما .

(تنبيهات)

الأول لا تجوز صلاة الفرض داخل الكعبة الشريفة وتكره

السنة المؤكدة والرغيبة ويجوز غير المؤكد لأي جهة فيها . .

وبطلت الصلاة على ظهرها أو تحتها مطلقاً .

التنبيه الثاني يجوز للمسافر أن يصلّي النفل صوب سفره وجهة توجهه بشروط خمسة وهي :

(1) أن يكون السفر سفر قصر .

(2) أن يكون مأذوناً فيه .

(3) أن يكون راكباً .

(4) أن يكون المركوب دابة لا سفينة ولا سيارة ولا طائرة قصراً للرخصة على محلها .

(5) أن يركبها ركوباً معتاداً لا مقلوباً أو على جنب .
والصلاة تكون بالآيماء الى الأرض بأن يشير إلى ركوعه وسجوده بأن يطاطيء برأسه إلى الركوع ثم يكون بأخفض منه إلى السجود .والأصل في هذه الصلاة ما رواه البخاري عن عامر بن ربيعة قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته حيث توجهت به يومىء برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة) .

التنبيه الثالث لا تصح صلاة الفرض على الدابة ولو امكن إستقبال القبلة إلا في خمس مسائل وهي :

(1) إذا أمكن أن يؤديها على الدابة بركوع وسجود كأن يكون في محفة وأن يستطيع فيها التمكن من ذلك مع استقبال القبلة .

(2) حالة التحام الحرب مع العدو في جهاد مشروع وهي صلاة الخوف كما ستأتي إن شاء الله تعالى .

(3) إذا خاف إن نزل من على دابته من لص او سبُع فيصلّي على دابته إيماءً للقبلة إن أمكن وإلا حيث تيسر له وإن أمن بوقت .

التنبيه الرابع : تصح الصلاة في السفينة والسيارة والطائرة بالركوع والسجود الى جهة القبلة إن أمكن وإلا صلى إيماءً لأي جهة تيسرت سواء كانت الصلاة فرضاً او نفلاً .

(شروط الوجوب والصحة معاً)

(1) الأول العقل فلا تجب الصلاة ولا تصح إلا من العاقل فالمجنون وفاقد التمييز لمرض ألمّ به صيّره لا يعقل ما يصدر منه لا يخاطب بالصلاة ولا تصح منه إن فعلها لأن من أركانها النية وقصد الطاعة وهو فاقد لذلك فهو أشبه بالحيوانات البهيمية فلا معنى لتكليف واعتبار عمله ما دام على تلك الحال .

(2) الثاني بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى أنه عرف الدعوة الإسلامية وبلغه ان الله تبارك وتعالى أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام التي من جملة تعاليمها الصلاة المعلومة فلا تجب الصلاة ولا تصح إن فعلت ممن لم تبلغه الدعوة ولم يصل إليه العلم برسالة الإسلام .

(3) الثالث إنقطاع دم الحيض والنفاس بمعنى أن الحائض والنفساء لا تجب الصلاة عليهما ولا تصح منهما إن فعلتاها ما دام الدم جاريا منهما على التفصيل السابق في بحثهما وبعد انقطاع الدم والغسل منه لا يخاطبان بقضاء الصلاة بل هما في عفو الله تعالى بخلاف الصوم كما سيأتي لخفته وقلته نسبياً .

(4) دخول وقت الصلاة ويرى بعضهم أن هذا سبب وليس بشرط وذلك خلاف في التسمية فقط مع الاتفاق . . على أنه لا بد منه فلا تجب الصلاة ولا تصح إن فعلت قبل الوقت ووقت كل صلاة مقرر لها كما سبق .

(5) وجود الماء الكافي أو الصعيد الطاهر فمن فقدهما فلا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إن فعلها وهذا على أحد أقوال أربعة في المسألة كما في المطولات .

(6) عدم النوم والغفلة والسهو فمن كان نائماً أو غافلاً أو

ساهياً فلا تجب عليه الصلاة في تلك الأحوال ولا تصح منه إن فعلها لعدم وجود النية التي هي ركن في الصلاة غير أن هؤلاء تجب عليهم الصلاة متى انتبهوا ويجب عليهما قضاؤ ها إن انتبهوا بعد خروج وقتها ولا إثم عليهم لعذرهم الشرعي والله أعلى وأعلم .

(أسئلة عن أحكام شروط الصلاه)

س 1 ـ ما هو الشرط في عرف الفقهاء ؟ وإلى كم تنقسم شروط الصلاة ؟

س 2 ـ اذكر شرط من شروط وجوب الصلاة وثلاثة من صحتها .

س 3 ـ بيّن عورة كل من الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة والنظر .

س 4 ـ اذكر حكم ما يلي :

أ ـ إنسان لم تبلغه دعوة الإسلام فهل عليه صلاة أم لا ؟

ب ـ إمرأة فاتتها صلوات وقت حيضها أو نفاسها فهل تقضيها أم لا ؟

ج ـ شخص صلى قبل دخول وقت الصلاة .

د ـ شخص صلى بمكة الى جهة الكعبة لا عينها .

هـ إنسان التبس عليه أمر القبلة لغيم أو غيره ماذا يفعل ؟

و ـ شخص صلى مكشوف العورة المغلظة .

ز ـ إنسان لا ماء عنده ولا شيء يصلح للتيمم عليه ماذا يفعل ؟

(فرائض الصلاه)

(8) تقدم لنا أن الركن والفرض والواجب والمحتم واللازم كلها بمعنى واحد عند المالكية إلا في باب الحج فيفرقون بين الواجب والفرض ومن هنا نحد بعض الفقهاء يترجم هذا البحث بقولهم فرائض الصلاة وآخرين يقولون أركان الصلاة وكل صحيح ، ففرائض الصلاة وأركانها أربعة عشر وهي على سبيل الاجمال النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين ، والجلوس بقدر السلام ، والسلام المعرّف بالألف واللام ، والإعتدال ،

والطمأنينة ، والترتيب بين الفرائض ، وبعد تعدادها إجمالاً إليك كل واحد منها بشرح وإيضاح .

(1) الركن الأول النية ومعناها القصد إلى الشيء ومحلها القلب ونية الصلاة قصدها بصورتها المعينة فلا بد من نية تعيينها كظهر أو عصر وهذا التعيين يجب في الصلوات المفروضة والسنن كالعيدين والرغيبة . أما غيرها من النوافل فلا تجب نية التعيين . ولا يشترط التلفظ بل الأولى تركه ووقتها مع النطق بتكبيرة الإحرام ، ويجوز تقدمها عليها قليلاً ولا تكفي مع التقدم الكثير كما لا تجوز لو تأخرت ولو قليلاً ولا يضر عزوبها وذهابها بعد حصولها ولا يلزم أن تكون موجودة في كل اجزاء الصلاة . ولا تلزم نية الاداء ولا القضاء ولا عدد الركعات وان كان ذلك اولى وأفضل خروجاً من الخلاف في ذلك .

(2) الركن الثاني تكبيرة الإحرام ولفظها الله اكبر ولا يجزيء غير ذلك من الالفاظ ولو ادى مؤداها وهي كالنية السابقة فرض على كل مُصلٍّ من إمام ومأموم وفذ سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً لقوله عليه الصلاة والسلام (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . ولا بد أن تنطق بالعربية ولا يجوز الفصل بين جزأيها بكلمة اخرى أو بسكوت

فإن عجز عنها بالعربية سقطت عنه ولا يستبدلها بمـرادفتها من غير العربيـة فمن قدر عـلى الإتيان ببعضهـا أتى به إن كـان له معنى . وليحذر المسلم من اللحن فيها فلا يمد همزة أولها فيصير كالمستفهم ولا يمد الباء من اكبر ولا يدخل واوا بين كلمتيها أما ابدال الهمزة من أكبر واواً فلا ضرر فيه . والله اعلم .

(3) الركن الثالث القيام لتكبيرة الإحـرام بمعنى أنه يـوقعها وهـو قائم لا جـالس ولا مطأطيء ومنحن وهـذا في الصلوات المفروضة ومع القدرة على ذلك وفي غير المسبوق أمـا في صلاة النفل فيجوز أن تكـون من غير قيـام وكذلـك إذا كان المصـلّي عاجزاً عن القيام وكذلك إذا كان مسبوقـاً إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر في حـال انحطاطـه فصلاتـه صحيحة ويسقط عنـه القيام للإحرام ولا يعتد بالركعة وفي هذه الجزئية كلام طويل لا يليق بهذا المختصر .

(4) الفرض الرابع قراءة الفاتحة بحركة لسان ولا يشترط أن يسمع نفسه أو من يليه ولا يجزيء اجراؤ ها على القلب من غير حركة اللسان وهي فرض على الامام والفذ وأما المأموم فلا تجب عليـه ويحملها عنـه الإمام دون سـائر الفـرائض ، فيجب على المكلف تعلمها إن أمكنه ذلك لقابليته ووجود معلم ولو بأجرة

قدر عليها ولو مع طول الأمد وان لم يمكن ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فإن لم يجده سقطت عنه وفصل بين تكبيرة بسكوته أو ذكر وهو افضل .

ومشهور المذهب أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة وقيل واجبة في الجل وسنة في ، ولكن لا كسائر السنن لإتفاق القولين على أن تركها ع ل ولو في البعض وعلى هذا فإن تركها سهواً في ركعة أ ن تذكرها قبل أن يعقد الركعة التي تليها فإن فاته التـ ستمر وأتم صلاته وأتى بسجود قبلي مراعاة للقول بسنيتها ويعيد الصلاة أبداً وجوباً مراعاة للقول بفرضيتها وفي كل ركعة هكذا قرر الفقهاء هذه الجزئية على ما فيها من إشكال ظاهر مسلم كما يقولون والله اعلم .

(5) الركن الخامس القيام لأجل قراءة الفاتحة في الفرض فلا يجوز أن يقرأها من جلوس أو انحناء او استناد بحـ ث لو أزيل ما استند اليه لسقط وهذا القيام تابع لقراءة الفاتحة فيجب على الإمام والفذ ولا يجب على المأموم .

فلو استند على شيء وقت قراءة الإمام لها بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته .

(6)الركن السادس الركوع ويشترط فيه أن يكون من قيام في الفرض والنفل إذا صلاة من قيام فلا يجوز أن يوقعه من جلوس فيهما فإن صلى جالساً في النفل فيركع من جلوس ولا شيء عليه وصورة الركوع التي لا يجزيء سواها أن ينحني بحيث تقرب راحتاه وكفاه من ركبتيه لو وضعهما عليهما (وإن كان الوضع بالفعل ليس شرطاً في ذلك بل هو مستحب كما سيأتي وهناك حالتان أخريان إحداهما لا يكفي الركوع معها وتلك هي مجرد الإنحناء فليس بركوع بل هو إيماء والثانية كمالية وهي أن يستوي ظهره بحيثط لاْ يرفع رأسه عن عجيزته فذلك أمر مندوب وحالة حسينة .

(7) الركن السابع الرفع من الركوع فلا بد أن يرفع منه ويستقل قائماً ويعتد ل ويطمئن وإلا فصلاته باطلة كما يقع لكثير من الجهال وعوام الناس وذلك عملاً بقوله صلوات الله وسلامه عليه (لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) .

(8) الركن الثامن السجود على الجبهة وهي ما فوق الحاجبين وبين الجبينين على أقل جزء منها يتيسر له واختلف في السجود على الأنف والمشهور أنه مستحب وعليه فمن ترك السجود على جبهته لغير عذر بطلت صلاته ومن ترك السجود على أنفه

وسجد على جبهته صحت صلاته وأعادها في الوقت

(9) الفرض التاسع الجلوس بين السجدتين بان يرفع من سجوده فيعتدل جالساً ويطمئن جالساً عملاً بقوله عليه الصّلاة والسلام (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) ولا بد عند الجلوس أن يرفع يديه عن الأرض ويضعها على ركبتيه حتى يتحقق الفرض المطلوب فإن لم يرفع يديه من الأرض ففي بطلان صلاته وصحتها قولان أصحهما الصحة .

(10) الفرض العاشر الجلوس بقدر السلام فلا يصح السلام من قيام ولا اضجاع اما ما زاد على ذلك فهو سنة أو مستحب كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(11) الفرض الحادي عشر السلام المعرّف بالألف واللام ولفظة الوارد السلام عليكم بهذا النظم والترتيب فلا يجزيء خلافه فلا يصح سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو عليكم السلام ولا لفظ السلام بدون عليكم ولا عليكم بدون السلام ولا بد من وصل الكلمتين ولا يجوز الفصل بينهما ولا يجوز استبدالهما بمراد فهما ولو من اعجمي .

(12) الفرض الثاني عشر الإعتدال أثناء القيام والجلوس وبعد الرفع من الركوع والسجود وحال السلام فلا يكفي

الإنحناء وعدم الإستقامة في ذلك .

(13) الركن الثالث عشر الطمأنينة وهي إستقرار الاعضاء إستقراراً تاماً أثناء تأدية الفرائض وهي غير الإعتدال السابق ، بل هي قدر زائد عليه ولا تلازم بينهما فقد يعتدل المصلي ولا يطمئن وقد يطمئن ولا يعتدل فلا بد منهما معاً والأصل في ذلك كله حديث الأعرابي المسيء صلاته وقد عرف بين علماء الحديث بهذا الاسم لشهرته بينهم وهو كما يلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فانك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما احسن فيه فعلمني فقال إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه الشيخان وغيرهما .

(14) الفرض الرابع عشر والأخير الترتيب بين الفرائض بأن

يأتي بالنية فالتكبيرة فالإحرام فقراءة الفاتحة فالركوع فالرفع منه وهكذا إلى آخر الصلاة وهيأتها المعلومة فلا يقدم الإحرام على النية ولا الركوع على قراءة الفاتحة مثلا فإن فعل بطلت صلاته . والله اعلم .

(أسئلة على فرائض الصلاه)

(1) هل هناك فرق بين الفرض والواجب والمحتم واللازم أم لا ؟ وكم تبلغ فرائض الصلاة في العد ؟

(2) هناك فرض من فرائض الصلاة لا يجب على المأموم ويحمله عنه الإمام فما هو ؟ .

(3) إنسان صلى ولم يقرأ الفاتحة عمداً فما حكم صلاته .

(4) شخص ترك قراءة الفاتحة في ركعة من صلاته فماذا يفعل

(5) مالفرق بين الاعتدال والطمأنينة وهل هما متلازمان أم لا ؟

(سنن الصلاه)

(10) إصطلح الفقهاء على أن يسمّوا بعض السنن بالمؤكدة

وبعضها بالخفيفة والسنن المؤكدة هي ما يطالب تاركها سهواً بالسجود كما سيأتي في سجود السهو إن شاء الله تعالى أما السنن الخفيفة فحكمها حكم المستحب ولا يطالب تاركها بالسجود بل إن سجدتها قبل السلام بطلت صلاته كما سيأتي أيضاً والسنن المؤكدة حصروها في ثمانية أما الخفيفة فهي كثيرة وها هي على النحو التالي .

(السنن المؤكده)

سنن الصلاة المؤكدة ثمان وهي قراءة ما زاد على أم القرآن ، والجهر فيما يجهر فيه ، والسر فيما يسر فيه ، والتكبير والتحميد والجلوس الأول والثاني والتشهد الأول والتشهد الثاني . وهذا على سبيل الإجمال وها هي على سبيل التفصيل .

(1) قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية او بعض آية طويلة كقوله تعالى : ﴿ **مدهامتان** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ والسنة مشروطة باتساع الوقت فإن ضاق الوقت اقتصر على الفاتحة وترك ما زاد عليها وكون المقروء سورة كاملة ولو قصيرة أمر مندوب زائد على السنة وهذه السنة توجد في ركعتي الصبح والجمعة وليس الظهر والعصر والمغرب والعشاء.كما هو معلوم .

(2) السنة المؤكدة الثانية السر في القراءة السرية وهي جميع ركعات الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتى العشاء .

(3) الثالثة الجهر فيما يجهر فيه وهي ما عدا ما سبق كما هو معروف واعتبار السنة في السر والجهر مقيد بالفرض لا في النفل وتتأكد السنة في قراءة الفاتحة دون السورة وأقل ما يحصل السنة في الجهر أن يسمع القاريء من يليه وهو أعلى السر وهذا بالنسبة للرجل أما المرأة فالمطلوب منها أن تسمع نفسها فقط في كل قراءتها .

(4) السنة الرابعة جميع التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام .

(5) السنة الخامسة قول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع في كل ركعات الصلاة . أما المأموم فلا ينبغي أن يقولها وقول ربنا لك الحمد مندوب كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(6) كل جلوس في الصلاة إلا الجلوس بقدر السلام والجلوس بين السجدتين فإنهما فرضان كما تقدم .

(7) التشهد بالفاظه الواردة في غير الجلوس الأخير .

(8) التشهد بالفاظه الواردة في الجلوس الأخير .

(السنن الخفيفه)

هذا النوع من السنن كثير جداً وحكمه حكم المستحبات ولنكتف بذكر بعض منه كما يلي :

(1) القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة .

(2) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الجلوس الأخير .

(3) الجلوس على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين .

(4) ان يرد المأموم السلام على إمامة وعلى يساره إن كان ويشاركه في ركعة أو أكثر .

(5) يجهر تسليمة التحليل والخروج من الصلاة .

(6) أن ينصت المأموم عندما يقرأ الإمام في الجهرية وإن لم يسمعه .

(7) ما زاد من الطمأنينة واستقرار الأعضاء على القدر الواجب .

(مندوبات الصلاه)

(11) المستحبات وهي الأقوال والأفعال والهيآت التي ينبغي

أن يقوم بها ويكون عليها المصلّي كثيرة لأنها من الكمالات . . وينبغي ان لا تفوت المسلم لما فيها من تمام الاقتداء والتأسي والحصول على الثواب الجزيل والأجر الكثير ولذلك لا يفوتنا أن نأتي بعدد منها على ما يلي :

(1) من المندوبات أن ينوي عند تكبيرة الإحرام أن هذه الصلاة أداء أو قضاء .

(2) ان ينوي عدد الركعات

(3)الخشوع لله تعالى حال الصلاة واستحضار عظمته سبحانه لأن المصلي واقف بين يدي ربه تعالى .

(4) نية إمتثال امر الله تعالى في مثل قوله سبحانه ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ .

(5) أن يرفع يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام فقط في مشهور مذهب المالكية .

(6) ان يرسل يديه بعد تكبيرة الإحرام بوقار لا بقوة ولا يدفع بهما أماماً .

(7) سدل اليدين مع الجنبين اثناء القيام في الفرض على مشهور المذهب .

(8) إكمال السورة بعد الفاتحة كما تقدمت الإشارة إليه .

(9) تطويل القراءة بأن يقرأ من طوال المفصل في صلاة الظهر والصبح .

(10) تقصير القراءة في العصر والمغرب .

(11) أن يتوسط في قراءة العشاء وطوال المفصل من الحجرات إلى والنازعات وأوسطه من عبس الى الضحى . . وقصاره من ألم نشرح الى سورة الناس ، وهذا إذا كان هناك جماعة طلبوا منه التطويل وإلا فالتقصير أفضل .

(12) أن تكون الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(13) أن يقرأ المأموم خلف إمامه في السرية .

(14) أن يقول الفذ آمين عند ختم الفاتحة ويقولها الإمام في السرية ويقولها المأموم في الجهرية عند قول إمامه ولا الضالين وعندما يتم هو الفاتحة في السرية إن قرأها .

(15) أن يسوي ظهره في الركوع كما تقدمت الإشارة اليه .

(16) أن يضع يديه على ركبتيه مع التمكين منهما في الركوع .

(17) أن يسبح الله تعالى في الركوع والسجود .

(18) أن يقول الفذ المأموم ربنا ولك الحمد .

(19) أن يكبر في حال رفعه وخفضه وقيـامه وقعـوده إلا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائماً .

(20) ان يدعو بدعاءالقنوت في صلاة الصبح خاصة ويندب أن يكون باللفظ الـوارد وأن يكون قبـل الركـوع واللفظ هـو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نبعـد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى نحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق .

(21) أن يتخذ الإمام والفذ سترة يصلي اليها اذا خافا المرور أمامهما والمأموم سترته أمامه أو سترة الإمام سترته .

(مكروهات الصلاه)

(12) المكـروه هو الأمـر الذي لا ينبغي للمصـلي ان يفعله ويثاب على تركه باسم الشرع وان فعله توجه اليه اللوم ولكنه لا إثم عليـه ولا يؤدي فعله الى بطلانـه الصلاة وهـو بهذا المعنى يشمل أشياء كثيرة يمكن أن تقرب بقاعدة عامة وهي أن تقول المكـروه ضد المستحب فـإذا ترك مستحبـاً فقد وقـع في مكروه ويمكن أن ننص على بعض المكروهات فيما يلي :

(1) أن يتعوذ ويبسمل فى المفروضة على خلاف في ذلك .

(2) الدعاء قبل القراءة أو أثناءها.

(3) الدعاء في الركوع .

(4) الجهر بالدعاء .

(5) السجود على غير الأرض الا لخوف أو برد .

(6) ان يلتفت يميناً أو شمالاً أثناء صلاته لغير حاجة .

(7) التحضر وهو أن يضع يده على خصره حال قيامه .

(8) أن يرفع برجلاً ويضع أخرى حال قيامه أو يضع قدماً على قدم كذلك .

(9) التفكر في شؤ ون الدنيا .

(10) أن يحمل شيئاً في فمه أو كمه .

(11) العبث بلحيته أو غيرها .

(12) أن يترك سنة خفيفة عمداً كتكبيرة أو تحميدة .

(13) ان يقرأ سورة في ركعة ثالثة ورابعة .

(مبطلات الصلاه)

(13) تبطل الصلاة ويسقط اعتبارها وتجب إعادتها أبداً بأشياء كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

(1) تبـطل الصلاة بـالزيـادة الفعلية كـركوع أو سجـود أو جلوس عمداً ولو قل وسهواً إن كثرت .

(2) تبطل إذا زاد فيها مثلها سهواً كأن يزيد في الظهر أربعاً وفي الصبح إثنتين .

(3) تبطل إذا لحن في قراءته لحناً يفسد المعنى كأن يضم التاء من أنعمت عليهم .

(4) تبـطل بترك ركن من أركـانها كترك تكبيـرة الإحرام أو الركوع عمداً .

(5) تبـطل الصلاة بتـرك شرط من شـروطها كتـرك طهـارة الحدث او ستر إلعورة .

(6) تبطل بالكلام عمداً لغـير إصلاحهـا ولو وجب لإنقـاذ نفس أو مال .

(7) تبطل بالكلام سهواً إذا كثر .

(8) تبـطل بالأكـل أو الشرب عمـداً أو بالجمـع بينهما ولـو سهواً .

(9) تبطل بالتصويت عمداً ولو كصوت الطيور .

(10) تبطل إذا تعمد النفخ بفمه .

(11) تبطل إذا سلم منها شاكاً في إتمامها .

(12) تبطل إذا طرأ على المصلّي ناقض لوضوئه من حدث أو سبب .

(13) تبطل بالقهقهة .

(14) تبطل بكل ما يشغله عن أداء فرض مع القدرة عليه .

(15) تبطل على المأموم المسبوق إن سجد سجود البعدي مع إمامه .

(16) تبطل على المأموم المسبوق إذا سجد القبلى مع الإمـام وهو لم يدرك معه ركعة بسجدتيها .

(أمور لا تبطل الصلاة بها)

هناك بعض أشياء تصدر من المصلي والأكمل له أن لا تكون منه ولكنها لا تبطل الصلاة ولا تفسد العمل ونذكر بعضـاً منها على النحو الآتي : ـ

(1) لا تبطل الصلاة بالزيادة القوليـة ولوعمـداً كـأن يكـرر الفاتحة أو السورة .

(2) لا تبطل بالـزيادة الفعليـة القليلة إذا كانت سهـواً كأن

يزيد ركوعاً أو سجوداً ويجبره سجود السهو كما سيأتي .

(3) لا تبطل باللحن الخفيف الذي لا يغير المعنى كعدم الإظهار أو الإخفاء .

(4) لا تبطل بترك سنة ولو مؤكدة ولا بترك خفيفة ولو عمداً .

(5) لا تبطل صلاة من لم يميز أفعال الصلاة من واجب وسنة ومستحب اذا كان يعتقد أن فيها ذلك بشرط أن يأتي بها مستكملة لما طلب فيها عملاً بقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

(6) لا تبطل بالكلام لإصلاحها ولو كثر .

(7) لا تبطل بالتبسّم إذا كان قليلاً ولو اختياراً .

(8) لا تبطل بالتنحنح ولو لغير حاجة .

(أسئلة على أحكام فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومبطلاتها)

س 1 ـ أذكر عشرة من فرائض الصلاة ، وأربعاً من سننها المؤكدة ، وثلاثا من سننها الخفيفة وخمسة من مندوباتها .

س 2 ـ أذكر خمسة من مكروهات الصلاة ، وستة من مبطلاتها .

س 3 ـ هناك أمور لا تبطل الصلاة بها أذكر أربعة منها .

س 4 ـ بين حكم ما يلي :

(1) إنسان تكلم سهواً لغير إصلاح الصلاة .

(2)شخص ترك قراءة الفاتحة سهواً في ركعة من صلاته فماذا يفعل ؟

(3) شخص تعوّذ أو بسمل في صلاة فرض .

(4) شخص قال في سلامه من صلاته سلام عليكم بغير آل .

(5) إنسان سلم من صلاته وهو مضطجع لغير ضرورة .

(6) إنسان أكل أو شرب وهو يصلّي .

(7) إنسان نفخ بفمه عمداً وهو يصلّي .

(8) مصل قرأ في ثالثة أو رابعة سورة .

(9) شخص تبسّم وهو يصلّي .

(10) شخص زاد في صلاته جلسة عمداً .

(11) إنسان لم ينو عدد الركعات في صلاته .

(12) آخر لم يفرق في صلاته بين الفرض والسنة .

(13) مصل تكلّم عمداً لإصلاح صلاته .

(14) مصل تنحنح في صلاته لغير ضرورة .

(15) مصل نطق بضم التاء من أنعمت عليهم .

(16) إنسان لا يحسن قراءة الفاتحة ماذا يفعل ؟

(17) ما حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهدّ الأخير ؟

(18 إذا فرغ المصلي من صلاته فماذا يقول من الأذكار ؟

(مبحث قضاء الفوائت)

يتعلق بهذا الموضوع عدة مباحث وهي : ما المراد بقضاء الفوائت ؟ حكم قضاء الفوائت ، هل يصلّي من عليه الفوائت النوافل ، الدليل على قضاء الفوائت ، متى يطالب بقضاء الفوائت ، كيف تقضي الفوائت ؟ حكم الترتيب بينها في نفسها ، الترتيب بينها وبين الحاضرة ، وإليك هذه المباحث كما يلي :

(1) المراد بقضاء الفوائت أن يفعل ويؤدي المكلف ويتدارك مافات وقتها وخرج زمنها المقرر لها شرعاً من الصلاة المفروضة فالفائتة هي الصلاة التي خرج وقتها الشرعي وقضاؤها فعلها والإتيان بها .

(2) حكم قضاء الفوائت الوجوب على كل مكلف توافرت فيه الشروط ولم يكن من الاشخاص المعذورين على ما يأتي .

(3) الذي يجب عليه قضاء الفوائت هو من ترك الصلاة سهواً أو غفلة أو عمداً بشرط أن لا يكون مجنوناً ولا مغمى عليه ولا كافراً ولا حائضاً ولا نفساء ولا فاقداً للطهرين أما هؤلاء فلا قضاء عليهم لإعذارهم الشرعية .

(4) الدليل على أن من ترك الصلاة عمداً أو سهواً أو غفلة يجب عليه القضاء ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام (إذا وقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه . وقوله عليه السلام (انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها) متفق عليه . والتقييد في الحديث الأول وبالنوم والغفلة لا يراد منه إخراج العمد بدليل الحديث الثاني وانما هو من باب النص على الادنى ليدل على الاعلى من باب اولى لأنه اذا وجب القضاء مع النوم والغفلة وهما عذران شرعيان فوجوب القضاء مع العمد من باب أولى فهو مثل قوله تعالى ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ فيدل على انهما لا يضربان من باب اولي .

وعلى هذا فلا يلتفت الى من يقول من علماء العصر أن من ترك الصلاة عمداً فلا قضاء عليه لأن الوارد يخص النسيان والغفلة اللهم الا اذا تمشينا على رأي خلاف الجمهور من أن تارك الصلاة كافر وعليه فلا يقتصر على ذلك بل يترتب عليه طلاق زوجته وأن تحبط جميع أعماله وغير ذلك من الاحكام وتقدم أن هذا خلاف ما عليه أغلب الأئمة المجتهدين من أن تارك الصلاة مسلم عاص وليس بكافر . والله اعلى وأعلم .

(5) ويطالب المكلف بقضاء ما فاته من الصلوات فور تذكره وعلمه وقدرته ولا يجوز له التأخير بعد ذلك مطلقاً سواء كان في حضر او سفر صحيحاً او مريضاً وفي كل الأوقات ولو وقت نهى عن النوافل كحال طلوع الشمس أو غروبها أو حال خطبة الجمعة اذ كان الترك محققاً أو مظنوناً ظناً قوياً أما إن كان مشكوكاً فيتجنب وقت النهي ويجب عليه أن يقضي ما فاته على الهيئة التي فاتت عليها فالحضرية يقضيها حضرية والسفرية سفرية كيفما كان وقت قضائها فالعبرة بالوقت الذي فاتت فيه لا بالوقت الذي يقضيها فيه ويقضي السرية سرية والجهرية جهرية . ويقيم لكل صلاة كالحاضرة ويجب عليه قضاء ما فات في كل أوقاته إلا الأوقات الضرورية والحاجة الملحة كوقت

الأكـل والشرب والنـوم الذي لا بـد منه ووقت قضـاء حاجـة الإنسان وتحصيل ما يحتاج اليه من معاشه .

(6) يحرم على من عليه فوائت أن يشتغل بصلاة النوافل حتى تفرغ ذمته ممـا عليه من الفـوائت واستثنى له أن يصـلّي السنن المؤكـدة كالـوتر والعيـدين والشفع قبـل الوتـر وركعتي الفجر ورواتب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتحية المسجد .

(7) قضية ترتيب الفوائت تتنوع إلى أنـواع ترتيب الفـوائت الكثيرة فيما بينها وترتيبها مع الحاضرة وتـرتيب اليسير منهـا مع الحاضرة وها هي كما يلي :

(1) المـراد بكثير الفـوائت ما زاد على خمس صلوات وهـذا القسم يجب ترتيبه في نفسه بأن يصلي الظهـر من يوم الخميس مثلاً قبل الظهر من يوم الجمعة وقبل العصر من يوم واحد مثلاً وهكذا على فرض معرفته وإمكان تعيينه ولكنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بمعنى أن من له بين كثير الفوائت فيما بينها صحت صلاته ومع الإثم إن تعمد ذلك وذكر وعلم وإلا فلا إثم عليه .

(2) ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة وهذا الترتيب لا يطلب بل الأولى عدمـه والأفضل أن تقـدم الحاضـرة وهذا ان اتسع

الوقت وإلا وجب تقديمها .

(3) ترتيب يسير الفوائت - وهو خمس صلوات فاقل - مع الحاضرة كالظهر او العصر في وقتها وهو واجب غير شرط فيجب أن يقدم يسير الفوائت على الحاضرة فإن خالف وقدم الحاضرة صحت صلاته مع الإثم ويندب لبه اعادتها بعد قضاء يسير الفوائت إن بقي الوقت .

(تنبيه)

يذكر الفقهاء الترتيب بين الحاضرتين مشتركتي الوقت في هذا المكان بمناسبة الكلام على الترتيب بين يسير الفوائت مع الحاضرة ونحن نفعل كما فعلوا فنقول ان الترتيب بين الحاضرتين مشتركتي الوقت - وهما الظهران والعشاءآن - واجب شرطاً ابتداءً ودواماً بمعنى أنه لا تصح العصر إلا بعد صلاة الظهر ولا تصح العشاء إلا بعد صلاة المغرب متى اتسع الوقت لأدائهما معاً وإلا اختص بالاخيرة كما هي القاعدة عندهم وصارت الأولى قضاء عليه فمن صلى العصر او العشاء وهو لا يعلم ويذكر أنه لم يصل الظهر او المغرب أو طرأ عليه هذا العلم أو تذكر وهو في الصلاة بمعنى أنه دخل العصر او العشاء وهو لا يعلم انه لم يصل الظهر او المغرب ولكنه تذكر وهو في أثناء

صلاته أنه لم يصل الأولى فإن صلاته في الصورتين باطلة ويجب اعادتها مطلقاً في الوقت وخارجه لأن الترتيب بينهما واجب شرطاً وهذا يفسد الشيء بتركه فإن لم يتذكر الا بعد سلامه وفراغه من صلاة الثانية فإن صلاته صحيحة ويستحب له ان يعيدها إن كان في الوقت بقية وهذا باختصار وفي هذه المسألة كلام طويل للفقهاء .

(اسئلة على احكام قضاء الفوائت)

س 1 ـ بيّن المراد بقضاء الفوائت ؟ وما هي الصلاة الفائتة ؟ وما حكم قضاء الفوائت ؟ وما الدليل عليه ؟

س 2 ـ من هو الذي يطالب بقضاء الفوائت ؟ وهل يجوز لمن عليه الفوائت أن يصلّي النفل أم لا ؟

س 3 ـ ما حكم ترتيب الفوائت في نفسها ؟ وما حكم ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة ؟ وما حكم الترتيب بين مشتركتي الوقت ؟

س 4 ـ بيّن حكم ما يلي .

أ ـ مجنون فاتته صلوات وقت جنونه ثم أفاق فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

ب ـ إنسان فقد الطهرين وفاتته صلوات فهل يقضي أم لا ؟

ج ـ الحائض والنفساء هل يقضيان الصلاة ام لا ؟

د ـ إنسان صلى العصر قبل الظهر من الفوائت .

هـ ـ شخص صلى العشاء قبل المغرب من الصلاة الحاضرة .

و ـ شخص صلّى العصر قبل المغرب بعد غروب الشمس .

(مباحث سجود السهو)

يتعلق بسجـود السهو الـذي شرع لإصـلاح الصلاة عـدة مباحث ، جبر الصلاة بسجود السهو ، حكم سجود السهو ، صفتـه ، واجباتـه ، سببـه ، محله، دليله أنـواعـه وهـا هي مفصلة كما يلي : -

(1) إصلاح الصلاة إذا وقع للمصلّي بعض أخطاء فيها سهواً فيجب عليـه أن يصلحها إن كـان ذلك ممكنـا لأنه يجب جبـر الصلاة التي حصل فيهـا السهو بـالكيفية المشـروعة لأن ذلـك منهاجه عليـه الصلاة والسـلام . . ومنهاج أصحـابه رضي الله

عنهم والخير كله في الإتباع والشر كله في الإبتداع فيحرم قطعها وإفسادها . . واستبدالها بصلاة جديدة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وفي الحديث الصحيح ﴿ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ﴾ .

(2) حكمه : سجود السهو سنة مؤكدة سواء كان قبلياً أو بعدياً وسواء ترتب عن ثلاث سنن أو عن سنتين .

(3) صفته : صفة سجود السهو أن يسجد سجدتين مشتملتين على واجبات وسنن وهيأة مشروعة على ما يأتي .

(4) واجباته : واجبات سجود السهو خمسة: النية ، والسجدة الأولى ، والسجدة الثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام ، وسننه إثنتان التكبير والتشهد سواء كان قبلياً أو بعدياً إلّا أنه في القبلي تندرج نيته في نية الصلاة ويكفي عن السلام منه السلام من الصلاة .

(5) سببه : سبب سجود السهو إما زيادة فقط كزيادة ركعة او سجدة سهواً وإما نقص فقط لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين كترك السورة بعد الفاتحة وترك تكبيرتين أو تسميعتين سهواً واما نقص وزيادة كترك سنة مؤكدة وزيادة جلسة أو قيام .

(6) دليله : دليله ما رواه الجماعة عن إبن مسعود رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ فقالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد السلام ثم سلم) .

(7) محله : محل سجود السهو أن ترتب عن زيادة فقط بعد السلام وأن ترتب عن نقص فقط أو نقص مع زيادة قبل السلام تغليباً للنقص على الزيادة لما رواه الجماعة عن إبن بحينة (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى فقام من إثنتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم) وهذا التفصيل مذهب المالكية وعند الشافعية يسجد قبل السلام مطلقاً وعند الحنفية يسجد بعد السلام مطلقاً رضي الله عن الجميع .

(8) أنواعه : ينقسم سجود السهو الى قسمين سجود قبل السلام وسجود بعد السلام كما يستفاد مما سبق قريباً ولكل منهما زيادة أحكام وتوضيح وإليك ذلك فيما يلي : -

(السجود القبلى)

من أحكام السجود القبلي أن يكون بعد انتهاء التشهد

الأخير والدعـاء المطلوب فيـه ولا يجوز تـركه سـواء ترتب عن ثلاث سنن او سنتين وتبطل الصلاة بتركه إن ترتب عن ثلاث سنن وطال الحال أو خرج من المسجد . ويكره أن يؤخر بعـد السلام وتجزيء الصلاة على المشهور . ولو اقتـدى بإمـام يرى السجود كله بعد السلام كالحنفي تابعه وسجد معه بعد السلام وإذا سها عن السجود القبلي حتى سلم سجده بعد السلام إن لم يطل الحال ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت إن كان عن ثلاث سنن وأعادها أبداً وجوباً والطول معتبر عندهم بالعرف .

(السجود البعدى)

شرع السجود البعدي لإرغام أنف الشيطان والتغلب عليه وعـلى وساوسـه ولا يؤثـر في صحـة الصـلاة وفسـادهـا وليس كالسجود القبلي فتقدم أن ذلك يحرم تركه وقد يؤدي الى فساد الصلاة أما هذا فتركه مكروه ولا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً ولا يشترط فيه قرب بل يطالب بالإتيان به متى تذكره ولـو بعد سنين ويحرم تقديمه قبل السلام وقيل تبطل الصلاة به لأنه أدخل فيها ما ليس منها المشهور الصحة مع الإثم . والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول السنن المؤكدة التي يسجد لتركها مفردة ثمان وهي السورة ، والسر في محله ، والجهر في محله ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الثاني ، والتكبير إلا تكبيرة الإحرام والتسبيح كما تقدمت الإشارة إليه .

الثاني لا سجود على المأموم إذا ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر لأن الإمام يحمل عنه ذلك ويلزمه أن يسجد مع إمامه القبلي والبعدي إن لم يكن مسبوقاً وإلا سجد القبلي معه والبعدي بعد الإتيان بما عليه وذلك كله مشروط بأن يدرك مع الإمام ركعة فأكثر عملاً بالحديث الشريف الذي يقول (ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه) رواه الدارقطني .

الثالث هناك أشخاص لا سجود عليهم وهم من يلي :

(1) من استنكحه السهو بأن يأتيه السهو كثيراً ولو كل يوم مرة فيصلح الصلاة إن أمكنه ولا سجود عليه للسهو .

(2) من شك هل سجد سجدتين أو سجدة من سجوده القبلي وحكمه أن يأتي بالسجدة الثانية ولا سجود عليه للسهو

الثاني منعاً للتسلسل .

(3) لا سجـود على من قـرأ السورة في أخـرييه أو إحـداهما سهواً أو عمداً .

(4) لا سجود على الإمام إذا أدار مأمومه المنفرد الذي قـام خلفه فجذبه الى يمينه بل ذلك أمر مطلوب .

(5) لا سجـود في الفعـل اليسـير كـالتفـات وحـك جسـد وإصلاح سترة أو رداء أو مشى لنحو صفين لسد فرجه .

(أسئلة على أحكام سجود السهو)

س 1 ـ بيّن حكم سجود السهو واذكر دليله ، ومتى يكـون قبلياً ؟ ومتى يكون بعدياً ؟

س 2 اذكر واجبات هـذا السجود وسننـه ، وما الحكم إذا اخر القبلي أو قدم البعدي .

س 3 ـ أذكر السنن المؤكدة التي يطالب بالسجود لتركها .

س 4 ـ بيّن حكم ما يلي :

أ ـ شخص ترك تكبيرة أو تسميعة في الصلاة هل يسجد أم لا ؟ وإذا سجد قبل السلام فما حكم الصلاته .

ب ـ شخص ترك سنة مؤكدة وسجد لها سجدة واحدة .

ج ـ شخص زاد في صلاته سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة هل يسجد أم لا ؟

د ـ إنسان ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم فما الحكم فيه ؟

هـ ـ إنسان ترتب عليه سجود بعدي ولم يتذكره إلا بعد طول أو خروج من المسجد .

و ـ شخص ترتب عليه سجود سهو وشك هل سجد واحدة أو إثنتين .

ز ـ شخص يسهو في صلاته كل يوم مرة فأكثر ماذا يفعل ؟

(مبحث النوافل المطلوبه)

المراد بالنوافل الصلوات الزائدة على الفرائض المعلومة وكما تسمى بالنوافل تسمى بصلاة التطوع وهي تنقسم إلى أربعة أقسام سنن مؤكدة ، رغيبة ، مندوب مؤكد ، مندوب مطلق ، وها هي كما يلي على هذا الترتيب :

(السنن المؤكدة)

(1) صلاة الوتر وهو أكد السنن بل قال السادة الاحناف بوجوبه لتوافر الأدلة عندهم على ذلك وحملها المالكية على تأكيد

طلبة لأدلة أخرى عندهم ولكل وجهة وأحكامه كما يلي :

أ ـ عدده : صلاة الوتر ركعة واحدة عند المالكية .

ب ـ وقته : يدخل وقت الوتر الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء في وقتها العادي بعد غروب الشفق الأحمر وإن صليت قبلة كما في صلاة الجمع للمطر أو غيره أخرت صلاة الوتر الى غروب الشفق ويستمر وقتها الإختياري الى طلوع الفجر الصادق ومنه إلى الفراغ من صلاة الصبح وقتها الضروري ولا تقضي بعد صلاة الصبح .

ج ـ مندوباته : يندب أن تسبق صلاة الوتر بصلاة ركعتين يسميان شفعاً ويندب أن يفصلا من الوتر بسلام ويكره وصلهما به كما يكره الاقتصار على الوتر بدون شفع . ويندب أن يقرأ في ركعتي الشفع بعد الفاتحة سورة الأعلى في الأولى وسورة الكافرون في الثانية ويقرأ في ركعة الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين .

(2) السنة الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين الفطر والنحر وهما في مرتبة واحدة وليست إحداها بآكد من الأخرى ولهما أحكام وتخصهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(3) السنة الثالثة صلاة الكسوف وهي التي تؤدي عند

كسوف الشمس كما سيأتي .

(4) السنة الرابعة من السنن المؤكدة وهي آخرها في التأكد صلاة الاستسقاء وهي التي تؤدي عند الحاجة الى الماء لسقي الإنسان أو الحيوان أو النبات كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(الرغيبه)

(2) الرغيبة عند الفقهاء هي أمر طلبه الشارع ورغب فيه فوق المندوب ودون السنة ولم يكن لهم رغيبة إلا صلاة ركعتي الفجر وأحكامها كما يلي :

(1) لا بد لها من نية تخصها بأن يلاحض بقلبه أنه يؤدي ركعتي الفجر رغيبة .

(2) يدخل وقتها من طلوع الفجر الصادق الى صلاة الصبح .

(3) إذا صلى الصبح ولم يكن قد صلّى ركعتي الفجر فلا ينبغي له أن يصليها حتى ترتفع الشمس قيد رمح .

(4) تقضي صلاة الفجر في يومها الى دخول وقت الظهر ولا تقضي بعد ذلك كما لا يقضي غيرها من النوافل .

(5) إذا أقيمت صلاة الصبح على من بالمسجد ولم يكن قد

صلّى الفجر وجب عليه أن يدخل مع الجماعة ويؤخر صلاة الفجر الى حلول النافلة أما إن كان خارج المسجد فإنه يركعهما إن لم يخف فوات ركعة من الصبح .

(6) إذا دخل الإنسان المسجد بعد طلوع الفجر ولم يكن قد أدّى ركعتي الفجر صلاهما به وأجزأتاه عن تحية المسجد ولا يفعلها لأن الوقت وقت نهي كما تقدم فإن صلى الفجر قبل أن يدخل المسجد جلس يذكر الله ولا يصلّي تحية المسجد .

(7) يندب أن يقرأ في ركعتي الفجر فاتحة الكتاب فقط وأن تكون سراً .

(المندوب المؤكد)

تقدم أن النفل المندوب قسمان مؤكد ومطلق فالمؤكد يشمل أنواعاً من الصلوات وهي كما يلي :

(1) الرواتب وهي صلوات تقدم على الصلاة المفروضة أو تؤخر عنها ويكفي في تحصيل المندوب ركعتان ويتأكد أن تكون قبل الظهر أربع ركعات وبعده كذلك وقبل العصر أربع وبعد المغرب ست كما يطلب بعد العشاء وقبله أما بعد العصر وقبل المغرب وبعد الصبح فلا يشرع النفل كما تقدم .

(2) تحيـة المسجد : من المنـدوبات المؤكـدة تحيـة المسجـد فتطلب في حق الداخـل للمسجد يـريد الجلوس فيـه في وقت تجوز فيه النافلة وتأدت بفرض فينوي بصلاة الظهر مثلا الفرض وتحية المسجد وفضـل الله واسع فيثـاب ثواب الفـرض وثواب المستحب ولا تسقط بـالجلوس ولو طـال . وتحية مسجـد مكة الـطواف لمن أراده أمـا إن لم يـرده فتحيّتـه الصـلاة كغيـره من المساجد ومن دخل مسجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه فينـدب له أن يؤدي تحيـة المسجد قبـل السلام عـلى الرسـول الكـريم صلى الله عليـه وسلم وينـدب أن يصليهـا بـالـروضـة الشريفة ان أمكن وةإلاّ فـإينها تيسـر ويؤخذ من هـذا كما قـال بعض العلماء أن من دخل مسجداً فـوجد بـه بعض الجالسـين وكان وقت تجوز فيه النافلة أن يقدم تحية المسجـد قبل السـلام على الجالسين .

(3) صلاة الضحى وهي صلاة تفعل بعد حلول النافلة الى دخول وقتا الظهر وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان .

(4) صلاة التراويح برمضان وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر ويندب أن تصلي جماعة كما يندب فيهـا ختم القرآن وتـوزيعه عـلى ليالي الشهـر والأفضل أن تكون بالبيوت إن نشط ولم تعطل المساجد .

(5) التهجد : التهجد هو الصلاة بالليل والأفضل أن يكون بالثلث الأخير من الليـل والأفضل الـوارد وهو عشـرون ركعة يسلم من كل ركعتين .

(النفل المطلق)

تندب صلاة التطوع بلا حد في كل الأوقات التي تجوز فيها النافلة على ما تقدم وكيفيتها أن يسلم من كل ركعتين ويقرأ فى كل ركعة الفاتحة وما تيسر من القرآن وقراءة الليل تكون جهرية وقراءة النهار تكون سرية والله أعلم .

(تنبيهان)

الأول: صلاة التطوع أفضل من أعمال التـطوع من غيرهـا كـالصيام والحـج ذلك لأن فـرضها أفضـل من فرض غيـرهـا ولجمعها أنواعاً من العبادات لا تجمع في غيرها . وقال الشيخ إبن دقيق العيد في حكمة تقـديم بعض النوافـل على الصـلاة المفروضة وتـأخير بعضهـا عنها كـما في الرواتب في ذلـك معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغاله بـأسباب الدنيا بعيـدة عن حالـة الخشوع والخضـوع والحضور التي هي

روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه .

الثاني: ورد في فضل النوافل بجميع أنواعها عدة آيات وأحاديث ترغب فيها وتعد بالثواب الجزيل والأجر الوفير لمن يحافظ عليها وإليك شيئاً من ذلك ترغيباً لك ولأمثالك وتشويقاً لفعلها والمحافظة عليها والله يوفقنا وإياك للعمل والتطبيق ولا يجعلنا من البخلاء في الدين الذين يقتصرون على الواجبات ويبخلون بالنوافل والتطوع وفعل الخير .

(ما ورد فى فضل النوافل)

نقتصر هنا على بعض ما ورد في سنة الوتر والرغيبة والمندوبات المؤكدة وغيرها أما ما يتعلق بالعيدين والكسوف والاستسقاء فلم أتكلم عليه الآن فتركت نقل ما يدل على فضله واجلته إلى أبوابها إن شاء الله تعالى واليك بعض ما ورد في ذلك : عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر) رواه أصحاب السنن . وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ان الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم والترمذي . وعنها قالت (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أصحاب السنن . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله أمرأً صلى قبل العصر أربعاً) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة) رواه الترمذي .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال (اوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ، وأن لا أنام حتى أوتر) رواه مسلم . وروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان أيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر أمن خلافة عمر) رواه الخمسة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلّي ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال يا عائشة إن عيني تنامان

ولا ينام قلبي) رواه الخمسة .

وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال الترمذي هذا حديث حسن . وقال الإمام أحمد رضي الله عنه ليس بعد المكتوبة عندي. فضل من قيام الليل والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك قال الله تعالى ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾ .

وقال الله تبارك وتعالى في معرض الثناء على الذين يقيمون الليل من عباد الرحمن والذين يقيمون لربهم سجداً وقياما وقال سبحانه : ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون** ﴾ وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفيما ذكرناه كفاية والله اعلى واعلم .

(أسئلة على أحكام النوافل المطلوبه)

س 1 ـ ما المراد بصلاة النوافل ؟ وإلى كم تنقسم ، واذكر عدد السنن المؤكدة منها .

س 2 ـ ما حكم صلاة الوتر ؟ وكم عدد ركعاته ؟ ومتى يدخل وقته ؟ وبماذا يقرأ فيه ؟

س 3 ـ ما هي صلاة التراويح ؟ وكم عـددها ؟ ومـا حكم ختم القـرآن فيهـا ؟ ومـا هي تحيـة المسجـد ؟ وهـل تؤدي بالفرض ؟ وما هي صلاة الضحى وكم عددها ؟

س 4 ـ بيّن حكم ما يلي :

أ ـ إنسان دخل المسجد فوجـد القوم في صـلاة الصبح ولم يكن قد صلّى الفجر ماذا يفعل ؟

ب ـ جماعة صلّوا المغـرب والعشاء جمعـاً لمطر أو غيـره متى يصلو ن الوتر ؟

ج ـ صلاة عيد الفطر وعيد النحر أيهما أكد من الأخرى ؟

د ـ من دخل المسجد ا لحرام فماذا تكون تحيته ؟

هـ ـ من دخل مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم هل يبدأ بتحية المسجد أم بالسلام عليه عليه الصلاة والسلام ؟

(قصر صلاة السفر)

يتعلق بهذا الموضوع عدة أبحاث : حقيقة القصر ، حكمه ، دليله شروطه ، محله، من لا يقصر ، ما يقطع حكمه تتميم لبحوثه ، وهي كما يلي :

(1) حقيقة القصر: قصر الصلاة هي أن تصلي الرباعية ركعتين ولا تقصر سواها من الصلوات .

(2) حكمه: قصر الصلاة الرباعية سنة مؤكدة في السفر المباح في البر أو البحر أو الجو ولو كان نوتياً بحاراً أو طياراً أو سائق قطار أو سيارة ولو كان معه أهله ولا يكون بذلك كالمقيم .

(3) دليله: الدليل على القصر في السفر قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) رواه البخاري ومسلم .

(4) سببه: سبب القصر السفر الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

(5) شروطه: يشترط في السفر الذي تقصر فيه الصلاة أربعة أمور وهي كالآتي :

أ ـ أن يكون السفر مباحاً مأذوناً فيه فيشمل الواجب كسفر الحج وطلب العلم وغيره كالسفر لصلة الرحم وزيارة الأقارب والأصدقاء والمباح كالسفر للتجارة والاطلاع والترويح على النفوس غير ذلك من المندوبات والمباحات فإن كان السفر محرماً كالسفر لحقوق الوالدين أو للمرابات أو القطع الطريق أو غير ذلك من المعاصي والمحرمات فإنه لا يجوز القصر إلا إذا تاب وبقي من المسافة مسافة قصر ويكره القصر لمن كان سفره لهوا لا فائدة فيه شرعاً فإن كان سفره في نفسه جائزاً ولكن فعل فيه بعض المعاصي كأن شرب خمراً أو لعب قماراً أو غير ذلك جاز له القصر فإن قصر في سفره حراماً صحت صلاته وخالف .

ب ـ أن يكون سفراً طويلاً مسافة أربعة برد فأكثر والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وتقديره بالمقياس المعروف عندنا اليوم أربعة وتسعون كيلو متراً تقريبياً وضبطه بالسير القديم بالفوافل العادية مسيرة أربع وعشرين ساعة أي يوماً وليلة مع الحط والترحال المعروف في ذلك الوقت .

ج ـ أن يكون عازماً على قطع المسافة دفعة واحدة فلا يقصر من لا يدري هل يقطها أو بعضها كراعي الغنم يمكن أن يريح غنمه في أي بقعة يجد فيها الكلأ والمرعى ولا يقصر الهائم الذي لا يدري أين ينزل ولا أين يمكث ، والهارب الذي لا يدري أين يلجأ ولا من ينشد ضالة لا يدري أين يجدها .

د ـ لا بد أن يشرع في السفر بالفعل فلا يقصر من كان عازماً على السفر ولم يشرع فيه بالفعل .

(6) متى يكون : يختلف ابتداء القصر باختلاف المسافرين ومساكنهم فمن كان يسكن البيوت القروية التي تحيط بها المزارع والبساتين يكون ابتداء قصرهم بعد أن يجاوزواالبساتين المعمورة بالسكنى العادية ولو في بعض شهور السنة كزمن جني الغلال وحصاد الزروع فإن كانت بساتين غير مسكونة فلا عبرة بها ولو كان بها بعض الحرس والمحافظين فالقصر يكون قبلها . ومن يسكن القرى الصغيرة التي لا بساتين لها يقصر بمجرد خروجه من القرية ومجاوزة المنازل ومن يسكن البادية في بيوت الشعر يقصر المجرد مجاوزته حيه ومجموعته التي ينتسب إليها ويرتفق بها عادة في حله وترحاله .

(7) محله : محل قصر الصلاة كل صلاة رباعية سافر بوقتها ولو الضروري فلا تقصر غير الرباعية كالصبح والمغرب ولا

تقصر ما خرج وقتها من الفوائت إلا إذا تركت في حالة سفر كما تقدم في قضاء الفوائت أن الصلاة تقضي على الحالة التي فاتت عليها . ولا نظر لحالة القضاء .

(8) من لا يشرع له القصر : هناك بعض المسافرين الذين لا يشرع لهم القصر بل يجب أن يتموا وهم .

(1) من سافر لبلاد تبعد بمسافة القصر فأكثر ولكنه رجع من سفره لمحل إقامته لدون مسافة القصر ولو لمن جاءه من أصحابه وقد أراد السفر فقال له صلى الله عليه وسلم «زودك الله التقوى ووقاك الردى وغفر ذنبك ويسرك للخير أينما كنت» رواه الترمذي والحاكم عن أنس .

(2) من سافر لمسافة أقل من أربعة برد .

(3) من كان سفره لمعصية وفعل محرم .

(4) السائح الذي لا يدري أين ينزل .

«ما يستحب من المسافر وله»

(1) يستحب للإنسان إذا أراد سفراً أن يودع أهله وأقاربه وأن يذهب اليهم في بيوتهم .

(2) يستحب لهم أن يبادلوه عبارات التوديع وأن يدعوا له كما

جاء في الحديث الشريف فقد جاء رجل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأراد أن يسافر فقال له عليه السلام ، « زودك الله التقوى ووقاك الردى وغفر ذنبك ويسرك للخير أينما كنت » رواه الترمذي والديلمي عن أنس .

(3) يستحب لأقاربه وإخوانه وجيرانه وأصدقائه إذا قدم من سفره أن يأتوا اليه ويسلموا عليه ويهنئوه بسلامة الوصول سواء كان من سفر حج أو غيره كما يفعل الناس اليوم .

(4) ينبغي للمسافر عند عودته أن يرجع لبيته نهاراً ولا يطرق أهله ليلا إذا كانوا لا يعلمون قدومه خوف أن يفاجئهم فيطلع على ما لا يسره لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم يطلب عثراتهم) .

(5) يستحب لمن رجع من سفره أن يدخل أولاً مسجد بلده ويؤدي فيه بعض الصلوات لأنه فعل الأكابر .

(6) يستحب له أن يصحب بعض الهدايا يكرم بها أهله وأحبابه وجيرانه لأنها تزيد قوة لروابط المحبة بينهم .

(أسئلة على أحكام قصر الصلاه)

س 1 ـ ما هو القصر ؟ وما حكمه ؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟

س 2 ـ ما هي شروط القصر ؟ وما حد المسافة بالمقياس الحاضر الآن ؟

س 3 ـ متى يبدأ المسافر القصر ؟ وما هي الصلوات التي تقصر والتي لا تقصر ؟

س 4 ـ بيّن حكم ما يلي :

(1) مسافر خرج ليقتل إنسانا ظلماً أو ليأخذ مال غيره كذلك هل يقصر أم لا ؟

(2) مسافر خرج لطلب العلم ولكنه تعاطى في سفره شرب الخمر أو الزنا .

(3) إنسان سافر من طرابلس الى بنغازي وكان أهله بقصر خيار فدخل إليهم وزارهم فهل يقصر بقي أم لا ؟

(4) إنسان سافر من طرابلس إلى مصراته ودخل بلاده ظليتن

فهل يقصر فيما بقي أم لا ؟

(5) إنسان خرج بغنمه يرتاد لها بعض الأودية الصالحة للمرعى هل يقصر أم لا ؟

(6)العسكر والجنود يكونون على الحدود أو غيرها يحفظون الوطن من الإعتداء عليه مدة طويلة هل يقصرون أم لا ؟

(صلاة الجمع)

يتعلق بهذا الموضوع عدة مباحث : حقيقة الجمع هنا ، حكمه أسبابه ، أقسامه ، وهي كما يلي :

(1) حقيقة الجمع : المراد بالجمع هنا جمع الصلاتين مشتركتي الوقت وهو تقديم الصلاة الثانية مع الاولى كتقديم العصر مع الظهر أو تأخير الصلاة الأولى مع الثانية كتأخير صلاة المغرب مع العشاء بوجه مشروع وذلك أن الأصل أن تؤدي كل صلاة في وقتها المعين لها ولكن الشارع رخص في مخالفة ذلك لأسباب مشروعة رفقاً بالعبادة ورعاية لظروفهم .

(2) حكمه : حكم الجمع بين الصلاتين رخصة قد تكون سنة وقد تكون مندوبة وقد تكون جائزة وقد تكون مكروهة أو خلاف الأولى كما يأتي قريباً .

(3)أسبـابه : الاسبـاب التي ترخص لـلإنسان الجمـع بـين الصلاتين ستة أمور وهي :

أ ـ السفر المباح ولو قصيراً أو لا يشترط فيه أن يكون مسافة قصر بشرط أن يكون بواسطة البر لا البحر ولا الجو . . قصرا للرخصة على محل ورودها .

ب ـ المطر الغزير الواقع أو المتوقع والغزير هو الـذي يحمل الناس العاديين على تغطية رؤ سهم .

ج ـ الطين الكثير وهو الذي يحمل أواسط الناس على خلع المداس فيه عـادة ولا بد أن يكـون معه ظلمـة آخر الشهـر لا بسبب ضباب أو غبار ولا بد أن يكون بحضر لا سفر .

د ـ المرض مطلقاً سفراً وحضراً غماء أو جنوباً أو غيرهما .

هـ ـ وجود الحاج بعرفة يوم عرفة كما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى .

و ـ وجود الحاج بمزدلفة ليلة عيد النحر كما سيأتي أيضاً .

(4) أقسـامه : ينقسم الجمـع أولاً الى قسمين جمـع حقيقي وجمـع صوري وينقسم الجمـع الحقيقي الى جمع تقـديم وجمـع تأخير وها هي كما يلي :

(جمع التقديم)

يكون جمع التقديم في خمس مسائل على النحو التالي :

(1) يشرع للمسافر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل أن يجمع بين الظهر والعصر بأن يقدم العصر مع الظهر قبل أن يرحل إذا نوى النزول بعد الغروب فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس وجب أن يصلّي كل صلاة في وقتها وآخر العصر لزوماً فإن قدمها أجزأته مع الإثم وندب أن يعيدها في وقتها بعد نزوله وإن نوى النزول بعد الإصفرار خير في تقديم العصر وتأخيرها أفضل وأولى .

(2) يشرع لمن غربت عليه الشمس وهو نازل أن يجمع العشاء مع المغرب قبل رحيله اذا كان لا ينزل إلا بعد طلوع الفجر فإن كان ينزل قبل مضي الثلث الأول من الليل وجب تأخير العشاء وبعده خير كما تقدم في نظيره قريباً .

(3)من اعتاد أن ينزل به مرض كاغماء أو دوخة أو حمى أو غير ذلك عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت ويستمر به ذلك حتى يخرج وقتها شرع له ان يقدم الثانية مع الأولى فإن وقع ما تعوده وخافه فبها وإن سلم ندب له أن يعيد

الاخيرة إن بقي وقتها .

(4) يشرع للحاج كما سيأتي بعرفة يوم عرفة أن يقدم العصر مع الظهر إتباعاً للسنة المحمدية .

(5) يشرع تقديم العشاء مع المغرب ليلة المطر الواقع او المتوقع وللطين الكثير مع الظلمة وهذا الجمع قيل . مندوب وقيل سنة وصفته : أن يؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر قليلاً بقدر ما يدخل وقت الإشتراك لاختصاص المغرب بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل الطهارة ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد بصوت منخفض استحباباً فيصلونها وينصرفون وتجب نية الجمع عند الصلاة الأولى على الإمام والمأموم وتجب نية الإمامة على الإمام كما تقدم في المسائل الأربع التي منها هذه .

(جمع التأخير)

لهذا الجمع ثلاث مسائل وهي كما يلي :

(1) يشرع الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأن تؤخر المغرب الى وقت العشاء للحاج ليلة عيد النحر بمزدلفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الحج .

(2) يشرع لمن زالت عليه الشمس وهو سائر من المسافرين أن يؤخر صلاة الظهر ويجمعها مع العصر جمع تأخير إن كان يريد النزول وقت العصر ولو الضروري .

(3) يشرع لمن غربت عليه الشمس وهو يمشي ونوى النزول في وقت العشاء ولو الضروري أن يؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير .

(الجمع الصورى)

تقدم أن الجمع إما أن يكون حقيقياً وهو ما تقدم تفصيله بقسميه وإما أن يكون صورياً وهو يوجد في ثلاث مسائل كما يلي :

(1) مسافر لا ينضبط وقت نزوله ولا يعرف متى ينزل بالضبط وزالت عليه الشمس أو غربت وهو سائر .

(2) مسافر زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول بعد الغروب .

(3) مريض بداء البطن ونحوه .

وكيفية الجمع الصوري أن تصلّي الصلاة الأولى في آخر وقتها المختار والثانية في أول وقتها الإختيـاري فتجمع الصـلاتان في الصورة وفي الحقيقة كل منهما وقع في وقته وهو جائز بلا كراهة لمن قام به عذر شرعي ويكره فعله لمن لا عذر له لفوات فضيلة أول الوقت .

(أسئلة على احكام صلاة الجمع)

س 1 ـ ما هو الجمع هنا ؟ ومـا حكمه في الشـرع ؟ وعدد أسبابه .

س 2 ـ أذكر أقسام الجمع وبيّن صورتين من جمـع التقديم وبيّن حكم ما يلي :

(1) مسافر دون مسافة القصر جمع بين الظهر والعصر .

(2) جماعة جمعوا بين المغرب والعشاء لمطر خفيف .

(3) مسافر زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول قبل الإصفرار هل يجمع أم لا ؟

(صلاة الجمعة)

تدخل تحت هذا الموضوع مباحث كثيرة منها : حكم صلاة

الجمعة ، الدليل عليه ، حكمة مشروعيتها ، ما جاء في فضلها ، متى يجب السعي اليها ، وقتها ، صفتها ، شروطها ، آدابها ، ما يجوز فيها ، الأمور المحرمة يومها ، الأمور المكروهة ، الأعذار المبيحة للتخلف عنها وها هي كما يلي على هذا الترتيب :

(1) حكم صلاة الجمعة: صلاة الجمعة فرض عين يخاطب بها كل من توافرت فيه الشروط الآتيةَ ويسلم من الموانع والأعذار التي تبيح التخلف عنها .

(2) الدليل على ذلك: ثبتت فرضية الجمعة بالكتاب وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ والسنة قوله عليه الصلاة والسلام (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض) رواه ابو داود . وأجمعت الأمة على وجوبها .

(3) حكمة مشروعيتها : من حكمة التشريع في صلاة الجمعة أن يوم الجمعة من أعظم الأيام وأفضلها وهو العيد الاسبوعي للمسلمين يتفرغون فيه لعبادة ربهم ويقيمون فيه أعظم شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى حيث يتجمعون في مساجدهم الكبيرة ويستمعون الى النصح والتوجيه والإرشاد

بواسطة خطبة الجمعة التي يجب أن تعالج مشاكلهم وتبيّن لهم حلولها على ضوء الإسلام الحكيم وتشريعاته المنطقية الواقعية . . هذه الخطبة التي يفرض أن تكون سائرة مع ظروف السامعين وشؤون حياتهم بحيث تتضمن لهم ما يفيدهم في دنياهم وأخراهم على السواء فالخطيب يجب أن يكون كالطبيب الحاذق الماهر الأخصائي كما يقولون القادر على تصوير الداء والأمراض الخطيرة وقادر على وصف العلاج النافع الناجع لتلك الأمراض .

يضاف الى ذلك أنهم بأسباب تجمعهم يجددون التعارف كل أسبوع ويتساءلون ويتدارسون شؤون دينهم ودنياهم في كل أسبوع وفيه ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء بخيرات الدنيا والآخرة .

(4) فضل يوم الجمعة : جاء في فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام مالك في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) رواه الإمام مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلوات الخمسة ورمضان الى

رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائـر) رواه مسلم .
وقال عليه الصلاة والسلام حاثاً على حضورهـا وعدم التخلف عنها لغير ضرورة (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالنـاس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه مسلم .

(5) متى يجب السعي أليها : المراد بالسعي اليها الذهاب الى تأديتها سواء كان مـاشياً أو راكبـاً بحسب الظروف والأحـوال ويجب السعي الى الجمعـة بحيث يدرك الصـلاة وهـذا يختلف باختلاف أحوال الناس قرباً وبعداً من المسجد الجامع فمن بعد منزله وجب عليه السعي بقدر ما يصل ليدرك الصلاة ومن قرب منزله بحسب ذلك . وقال بعضهم ويجب السعي بالآذان والمراد به الآذان الثاني في العمل وهو ما يكون بين يدي الإمام .

(6)صفتها: صفة صلاة الجمعة أن تكون ركعتين بعد انتهاء الخطبتين يقرأ فيهما جهراً وهي فرض يومها تبطل بزيـادة مثلها وقيل بدل عن الظهر لا تبطل إلا بزيادة أربع .

(7)وقتها: وقت صلاة الجمعة هو وقت الـظهر وأولـه من الزوال وميل الشمس عن كبد السماء ويستمر الى الغروب .

(8) شروطها: شروط الجمعة هي الأمـور التي لا بد منهـا وهي قسمان شروط وجوب وشروط صحة وتسمى هذه أيضـا

شـروط أداء وأركانـا والمراد بشـرط الوجـوب ما يتـوقف عليـه وجوبها وشرط الصحة ما تتوقف عليه صحتها .

(شروط وجوب الجمعه)

(1) التكليف بأن يكون الإنسان عاقلاً بالغاً فلا تجب الجمعة على مجنون ولا على صبي ولكن إن كان الصبي مميزاً يعقل العبادة ويفهم معناها وأدّاها صحت منه .

(2) الذكورة فلا تجب الجمعة على إمرأة وإن حضرت وصلّتها صحت صلاتها وكفتها عن الظهر إذا كان ذلك لا يؤدي بها أو لها إلى فتنة وفساد أخلاق من الطرفين أو أحدهما وإلا منع حضورها ذلك .

(3) الحرية فلا تجب الجمعة على رقيق بجميع أنواعه وإن أداها الرقيق صحت وأجزأته عن الظهر .

(4) الحضر فلا تجب الجمعة على مسافر لأنه مشغول بشؤون سفره فسهل عليه الإسلام امرها واكتفى منه بصلاة بدلها وهو الظهر فإن حضر وأداها صحت منه وأجزأته عن الظهر .

(5) الصحة والسلامة من الأمراض والعجز الذي لا يستطيع الإنسان أو يشق عليه حضورها معه فإن تحمل المشقة

وحضرها صحت منه وأجزأته عن الظهر وهذه الشروط المأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأةً أو صبياً أو مملوكاً) رواه الدارقطني عن جابر .

(شروط صحّة الجمعه)

(1) الإستيطان وهو الإقامة بقصد التأبيد وعدم الإنتقال ولا بد أن يكون ببلد يسكنون مباني بالطوب أو بغيره ولو بأخصاص من بوص وأعواد لاخيام وبيوت شعر لأن الشأن فيهم الإنتقال والإرتحال كالمسافرين .

(2) أن يكون أهل البلد جماعة تتقرى بهم قرية وتتكون منهم مجموعة يأمنون على أنفسهم ويدفعون من قصدهم بسوء عادة ويرتفقون ببعضهم ويستغنون في شؤ ون معاشهم العرفي عن غيرهم وهذا يختلف باختلاف البلدان والأحوال ولا يخضعون لعدد معين .

(3) أن يحضر الخطبتين والصلاة منهم إثنا عشر رجلاً فأكثر من أول إلى نهاية الصلاة دليله . . الجماعة التي بقيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدوم العير التي يقودها

دحية الكلبي والتي أشارت إليها الكريمة في قوله تعالى : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً الآية** ﴾ .

ويشترط في هذه الجماعة ثلاثة شروط وهي :

(1) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة أو مسافر .

(2) أن يكونوا من أهل بلد تلك الجمعة المستوطنين كما تقدم قريباً .

(3) أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبتين إلى نهاية الصلاة بحيث لو فسدت صلاة أحدهم بطلت على الجميع .

(4) الإمام : من المعلوم أن الجمعة لا تصح إلا جماعة فالإمام شرط فيها ولا بد أن يكون ممن تجب عليهم الجمعة فلا تصح أن يكون صبياً ولا عبداً ولا امرأةً ولا مسافراً إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام أو حاكماً للمسلمين أو نائباً عنه ولا بد أن يكون هو الخطيب إلا لضرورة ويجب الإنتظار للعذر القريب .

(5) الخطبتان : لا بد لصلاة الجمعة من خطبتين تتوافر فيهما الشروط التالية :

أ ـ أن تكونا من قيام فلا تصح أن تكونا من جلوس إلا لعذر .

ب ـ أن تكونا بعد الزوال لأنهما منـزلان منزلـة ركعتين من الصلاة فلا يصح أن تقعا أو إحداهما قبل الزوال .

ج ـ أن تكونا داخل المسجد الجامع لأنهما من الصلاة وهي لا تصح إلا فيه .

د ـ أن تقعـا قبل الصـلاة تبعاً للسنـة المتلقاة عن الـرسول الأعظم صلوات الله وسـلامه عليه .

هـ ـ ان تكونا جهراً لأداء الغرض الذي شرعتا من أجله وهو انتفاع السامعين بمحتواهما .

و ـ أن تكونا باللغة العربية ولو لأعجميين تبعاً للسنة الكريمة وترغيباً لهم في تعلم اللغة العربية والإهتمام بها لأنها لغة القرآن والرسول والإسلام .

ز ـ أن تكونا متصلتين بالصلاة ويغتفر الفصل اليسير .

ج ـ أن يحضرهما إثنا عشر رجلاً من جماعة بلدها كما تقدم .

ى ـ أن تكونا مما تسميه العرب خطبة ولو قليلاً كقولك اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر بأن تشتملا على تبشير أو تحذير وترغيب أو ترهيب كـما هو الشـأن فيهما ولا يكفي أن تكونا من تكبـير او تسبيح او تهليـل او استغفار إتبـاعا للسنـة الكريمة .

(6) الجامع : لا تؤدى الجمعة إلا في المسجد الجامع ولا بد أن يستوفي الشروط التالية :

أ ـ أن يكون مبنياً بناءمعتاداً فلا تصح فيماحوطبالأحجار أو غيرها لا على وجه البناء والتصميم الدائم .

ب ـ لا بد أن يكون بناؤه مساوياً لبناء أهل القرية العادي أو أحسن منه فلو كان أهل البلد يسكنون اخصاصاً فجعلوا مسجدهم خصاً من البوص مثلا صحت الجمعة فيه ومن باب أولى اذا بنوه بالحجر او الآجر أو الإسمنت المسلح أما إن كانوا يبنون بهذه وجعلوا مسجدهم من أخصاص أو خشب فلا تصح الجمعة فيه .

ج ـ لا بد أن يكون الجامع داخل البلد أو قريباً منها حد بعضهم ذلك بأربعين ذراعاً أو أربعين باعاً .

د ـ أن يكون متحداً ولا يجوز تعدده إلا لحاجة كأن يضيق بالمصلين ولا يمكن توسعته أو وقعت فتنة بين أهل البلد . فيجوز التعدد ما بقي الموجب والسبب .

(تنبيه)

كما تصح الجمعة في الجامع تصح برحبته وميادينه وساحاته

القريبة منـه والطرق المتصلة بـه وقيده بضيق المسجـد واتصال الصفـوف . ولا تصح بـالبيوت المجـاورة والمنازل القـريبة من المسجد ولو لاصقته كما لا تصح ببيوت قناديله ولا مخازن أثاثه ومرافقه ولا بالخلاوي والزوايا التي تقام للأذكار وقراءة القرآن مثـلاً ولا بالمقصـورة التـي يجلس بها الإمـام عادة قبـل صلاة الجمعة ولا بالحجرات التي تخصص للدراسة ولا غير ذلك من كل ما كان خاصاً ومحجوراً على كل الناس .

(آداب الجمعه)

المـراد بالآداب الأمـور المطلوبـة والمـرغب فيهـا وهي بهـذا العنوان تشمل عدداً من الواجبات وآخر من السنن وثـالثاً من المندوبات وها هي على هذا الترتيب كما يلي :

(الواجبات)

(1) يجب على من أراد حضور الجمعة أن يجتنب ما له روائح كريهة كالثوم والبصل والكراث لأنه يؤذي الناس .

(2) يجب ان لا يتخطى أعناق الناس والامام يخطب .

(3) يجب الإنصات للخطبة ولا يجوز الكلام والفعل وقت الخطبة للمأمومين عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا** ﴾ بناء على أنها نزلت في شأن خطبة الجمعة .

(السُنَن)

(1) يسن للجالسين لاستماع الخطبة أن يستقبلوا الخطيب بجميع أجسامهم وقيل يجب فينبغي المحافظة عليه وسواء كانوا بالصف الأول أو غيره فيطلب ممن بالصف الأول أن يغيروا جلستهم ليتمكنوا من ذلك .

(2) يسن للخطيب أن يجلس في أول الخطبة الأولى وأول الخطبة الثانية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(3) الغسل لكل من يريد الصلاة سواء كان ممن تجب عليهم الجمعة أم لا كالنساء والصبيان ولا يصح هذا الغسل إلا بعد طلوع الفجر مع اتصاله بالرواح والذهاب الى الجامع ولا يجوز فصله إلا بالشيء اليسير وصفته كغسل الجنابة اشتراطاً وكمالاً .

(مندوبات الجمعه)

(1) يندب ندباً مؤكداً لمريد صلاة الجمعة أشياء منها أن يحسن هيأته بأن يقص شاربه ويقلّم أظافره ويحلق عانته وينتف الطيه إن احتاج الى ذلك .

(2) السواك بأن يخلل اسنانه ويزيل ما بفمه من الفضلات والأدران .

(3) التجمل بالثياب الحسنة وأفضلها الياض ولو قديماً .

(4) التطيب بطيب الرجال وهو ما يختفي لونه وتظهر ريحه كالروائح المقطرة من الأزهار والمعروفة بين الناس اليوم . وهذا لغير النساء أما هي فإذا أردن حضور الجمعة فلا يجوز لهن التجمل ولا استعمال الطيب خوف الفتنة لهن وبهن لتشوف النفوس إليهن عادة .

(5) المشي في الذهاب فقط لأنه أقرب للخشوع والأدب مع الرب العظيم سبحانه وهذا للقادر أما العاجز لمرض أو كبر سن أو بعد مكان فلا مانع من الركوب .

(6) التهجير وهو الذهاب الى الجامع مبكراً وقت الهاجرة والظهيرة لما ورد في فضل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه الخمسة .

(7) يستحب للإمام أن يقصر الخطبتين وتكون الثانية أقصر من الأولى وأن يطيل الصلاة إتباعا للسنة الكريمة .

(8) رفع الصوت بالخطبتين لأنه أبلغ في إيصال محتواهما للقريب والبعيد .

(9) أن يبدأهما بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبهما الشافعي فينبغي المحافظة عليهما رعاية لذلك ومن الورع مراعاة الخلاف كما يقول الشيخ الأمير رحمه الله تعالى .

(10) يستحب للإمام أن يختم الخطبة الثانية بقوله : يغفر الله لنا ولكم إتباعا للسنة .

(11) يندب للخطيب أن يقرأ آية أو أكثر من القرآن في الخطبة الأولى وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ: ﴿ يا

أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الآية ﴾ .

(أمور جائزة فى الجمعه)

(1) يجوز لمن دخل المسجد يوم الجمعة قبل أن يصعد الإمام على المنبر أن يتخطى أعناق الناس والأولى تركه إلا لفرجة كما يجوز ذلك بعد انتهاء الخطبة وقبل الصلاة .

(2) يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(3) يجوز الكلام بعد الخطبة الى إقامة الصلاة .

(4) يجوز الذكر إذا كان قليلاً سراً .

(5) يجوز للخطيب أثناء الخطبة أن يأمر وينهي لأمر طاريء ويجوز للمأموم إجابته إن سأله كما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام مع أصحابه رضي الله عنهم .

(امور لا تجوز فى الجمعه)

(1) لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا إذا كان يدرك الصلاة في طريقه كمن يسافر بالسيارات مع طريق توجد بقربه مساجد جمعة .

(2) يحرم تخطي رقاب الجالسين بالمسجد أثناء الخطبة .

(3) يحرم على الجالس أن يبدأ صلاة نفل بعد شروع الإمام في الخطبة وفي الداخل خلاف بين المالكية وغيرهم .

(4) يحرم الكلام أثناء الخطبتين وبينهما ولو لغير سامع إلا إذا لغا الإمام .

(5) يحرم السلام من داخل غير الإمام أو جالس على أحد أثناء الخطبة .

(6) لا يجوز رد السلام ولو بالإشارة أثناء الخطبة .

(7) لا يجوز تشميت العاطس ولا الرد عليه وقت الخطبة .

(8) يحرم نهي من لغا ولو بالإشارة عليه أن يكف .

(9) لا يجوز الأكل أو الشرب أثناء الخطبة .

(10) لا يجوز البيع والشراء ونحوهما من الآذان الثاني إلى أن تتم الصلاة .

(11) يحرم على المرأة الشابة التي يخشى منها الفتنة حضور الجمعة .

(أمور تُكره يوم الجمعه)

(1) يكره السفر بعد طلوع الفجر وقبل الزوال لمن لا يدرك

الجمعة في طريقه .

(2) لا ينبغي ترك العمل يوم الجمعة على أنه سنة وقصد به التعبد لأن فيه التشبه باليهود والنصارى .

(3) يكره تخطي رقاب الجالسين بالمسجد قبل دخول الإمام للخطبة .

(4) يكره للإمام أن يخطب الجمعة غير متطهر .

(5) يكره للإمام أن يتنفل عند دخوله لصعود المنبر للخطبة أو كان جالساً بالمسجد قبل ذلك .

(6) يكره للجالس إن كان يقتدى به أو يخاف اعتقاد السنة أن يصلّي عند الأذان الأول بعض النوافل كما يفعل بعض الناس اليوم .

(الأعذار التى تُبيح التخلّف عن الجمعه)

هناك أمور قد تعرض لبعض من يريد صلاة الجمعة ويكون في حضوره معها شيء من المشاق والصعوبات او العسر وعدم الامكان أو يلحقه بذلك ضرر في جسمه أو ماله أو عرضه وشرفه أو غير ذلك من الإعتبارات فالإسلام دين اليسر

والسهولة ودين السماحة والسعة تجاوز عمن قام به شيء من ذلك وأباح له أن يتخلف عن حضور الجمعة وسمى الفقهاء هذه الأمور أعذاراً تبيح التخلف عن الجمعة منها ما يلي :

(1) المطر الغزير وهو الذي يحوج أواسط الناس الى تغطية رؤوسهم عادة .

(2) الوحل الكثير وهو الطين اللين المخلوط بالماء والذي يصعب فيه المشي عادة .

(3) الجذام الذي تضر رائحته بالناس بل هذا يجب أن يتخلف معه ولا يجوز له أن يذهب إليها لأنه يؤذي أخوته المسلمين .

(4) المرض الذي يشق معه الإتيان للجمعة لأن المريض يطلب له الراحة لتعينه على الشفاء .

(5) التمريض وهو القيام بشؤون شخص مريض إذا لم يكن من يقوم بشؤونه وخيف عليه الضيعة فإن كان قريباً أو صديقاً ملاطفاً جاز التخلف ولو وجد من يعوله لشدة أثر ذلك على النفوس والله كريم سبحانه .

(6) القيام بشؤون المحتضر والمشرف على الموت .

(7) القيام بشؤون الميت والعمل على تجهيزه ودفنه لأن من

إكرام الميت التعجيل بدفنه .

(8) إذا خاف الإنسان من ظالم يعتدي عليه فيضربه أو يأخذ ماله جاز له التخلف بل قد يجب .

(9) من عليه دين وأعسر به ولم يثبت ذلك وخاف أن يؤخذ به جاز له التخلف عنها .

(10) الأعمى الذي لا يهتدي بنفسه ولم يجد قائداً ولو بأجرة إن قدر عليها .

(11) إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته جاز له التخلف .

(12) إذا كان به رائحة كريهة ولم يجد ما يزيلها به جاز له التخلف .

(أسئلة على أحكام صلاة الجمعه)

س 1 ـ بيّن حكم صلاة الجمعة ، و ما الدليل عليه ، واذكر شيئاً مما ورد في فضلها ، وحكمة التشريع فيها .

س 2 ـ أذكر ثلاثة من شروط وجوب الجمعة ، وثلاثة من شروط صحتها ، واذكر أربعة شروط من شروط الخطبة .

س 3 ـ أذكر خمسة آداب من آداب الجمعة ، واثنين من المحرمات وثلاثة من المكروهات .

س 4 ـ بيِّن حكم ما يلي :

(1) هل تجب الجمعة على من لم يبلغ الحلم أم لا ؟ وإذا صلاها تصح منه أم لا ؟

(2) مسافر صلّى الجمعة هل تكفيه عن الظهر أم لا ؟

(3) عشرة أشخاص من المسلمين قدموا أحدهم وصلّى بهم الجمعة هل تصح ام لا ؟

(4) جماعة تتكون من عشرين شخصاً من بينهم خمسة صبيان وثلاثة مسافرين وامرأتان صلوا الجمعة وتقدمهم أحدهم هل تصح جمعتهم أم لا ؟

(5) إنسان تخطّى أعناق الجالسين بالمسجد والإمام يخطب فما الحكم ؟

(6) وآخر فعل ذلك قبل صعود الإمام على المنبر .

(7) جماعة صلوا الجمعة في بستان بين الاشجار هل تصح صلاتهم ؟

(8) إمام خطب الجمعة باللغة الإنجليزية او التركية هل تصح ام لا ؟

(9) خطب الجمعة شخص وصلاّها غيره لغير ضـرورة هل تصح ؟

(10) بيِّن الحكم في السفر يوم الجمعة .

(صلاة الخوف)

يتعلق بهـذا الموضـوع مباحث : تعـريف صلاة الخـوف ، حكمهـا ، دليل ذلك ، صفتها ، السهو فيها ، صلاة الإلتحام ما يجوز فعل المصلّي فيها ، وها هي كما يلي :

(1) حقيقة صلاة الخوف : صلاة الخوف هي فعل فرض من الصلوات الخمس مقسوماً فيها المأمومون قسمين مع الإمكان في قتال مأذون فيه شرعاً .

(2) حكمها : حكم صلاة الخـوف سنة مؤكدة بشرطين أن تكون في قتال مأذون فيه شرعاً ويشمـل ذلك القتـال الواجب كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم أو هتك الحريم والقتال الجائز كقتال مريد المال من المسلمين . وإن يمكن ترك بعضهم للقتال .

(3) الدليل عليها : يدل على شرعيـة صلاة الخـوف القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**

فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك . الآية ﴾ وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع ذات الرقاع ، وذات النخيل وعسفان ، وأجمعت الأمة على مشروعيتها فقد صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وهي رخصة مشروعة في السفر والحضر .

(4) صفتها : صفة صلاة الخوف أن يقسم الإمام وقائد الجيش الجنود قسمين ويعلمهم كيفيتها وأحكامها وجوباً إن كانوا غير عارفين لها وندباً إن كانوا عارفين خوفاً من وقوع الخلل فيها لندرتها وقلة فعلها ثم يؤذن لها ثم تقام الصلاة ويصلي بالطائفة الأولى التي جاءت معه ركعة في الثنائية كالصبح والمقصورة في السفر . وركعتين في الثلاثية والرباعية الحضرية ثم يقوم بعد الركعة من الثنائية وبعد التشهد في غيرها ويبقى واقفاً داعياً بالنصر للمسلمين على عدوهم ورفع الكرب عنهم أو ساكتا أو قارئاً .

وعند قيام الإمام يقوم من خلفه ويتمون صلاتهم أفذاذاً ويسلمون وينصرفون ليستلموا الدور من إخوانهم ويقفوا تجاه

العدو ثم تحضر الطائفة الثانية وتكبر خلف الإمام وتصلّي معه ما بقي لـه من ركعة في الثنـائية والثـلاثية وركعتـين في الربـاعيـة الحضرية فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا لأنفسهم كالمسبوقين .

(5) السهو فيها : إذا وقع للإمام سهو في صلاة الخوف فإذا كان مع الـطائفة الأولى فإن عليها أن تسجد القبـلي بعد اتمـام صلاتها وقبل السلام وإن كان بعدياً سجدته بعد سـلامها وإن كان موجب الشجود مع الطائفة الثانية فإنها تسجد القبـلي معه والبعدي بعد سلامها كما تقدم في المسبوق .

(صلاة الالتحام)

تقدم لنا أن شرط إقامة صلاة الخوف أن يمكن قسم الجيش بـأن لم يشتد الخـوف من العـدو ويمكن مقـاومتـه بـطائفـة من الطائفتين وأما إن لم يمكن ذلك واشتد الخوف فلا يقسم الجيش بـل يبقى الجميع في الميـدان ولا يجوز تـرك القتال لأحـد منهم ويصلون أفذاذاً كل واحد حسب ظروفه وأحواله ويندب لهم ان تكـون صلاتهم آخـر الوقت المختـار إن رجوا انكشـاف العدو وأوله إن يئسوا من ذلك وأوسطه إن ترددوا وإن أمكن الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يمكن صلوا إيماءللسجود أخفض من

الركوع وتسمى هذه الصلاة صلاة الالتحام ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها للضرورة .

(الأمور الجائزة فى صلاة الالتحام)

المسلم في وقت المواجهة مع العدو أحوج ما يكون للنصر على الأعداء والتغلب على قوى الشر والفساد والطغيان والظلم وهو أقرب الى الموت والاستشهاد في سبيل الله فعليه أن يكون في تلك اللحظات مرتبطاً بأقوى الروابط مع ربه سبحانه ولا شك أن الصلاة هي أقوى الروابط وأوثق الصلاة التي تشد العبد الى ربه تبارك وتعالى ولذلك طلبت منه دائماً وفي أحرج الأوقات وأشدها وأقسى الظروف وأصعبها وهي حالة المواجهة مع العدو في ميدان القتال فطلب منه أن يكون على صلة بربه وأن يصلّي واغتفر له في بعض الأحيان ما لا يغتفر لغيره وهو ما يكون منه في صلاة الالتحام وهذه الاشياء التي تجوز له دون غيره هي كالآتي :

(1) يجوز للمقاتل في صلاة الالتحام المشي ومغادرة المكان الذي افتتح فيه الصلاة للظروف التي تقتضي ذلك .

(2) يجوز له أن يهرول وأن يسرع في المشي دون الجري إن احتاج لذلك كما يجوز له الجري أيضاً .

(3) يجوز له أن يركض جواده أو يحرك دبابته أو سيارته أو أي آلة من آلات الحرب في حال الصلاة .

(4) يجوز له أن يضرب جواده أو جمله وأن يفعل بالآته ما تقتضيه الضرورة الداعية الى ذلك .

(5) يجوز له أن يطعن العدو بالسلاح الأبيض إن اقتضى الحال ذلك في الصلاة وأن يضربه بالرصاص والقنابل اليدوية وأن يدوسه بالدبابات وغير ذلك مما لا بد في تلك الحالة .

(6) يجوز له أن يتكلم بكل ما يحتاج إليه من أمر ونهي وتوجيه وإجابة نداء وغير ذلك من تكتيك الحرب وقانونه .

(7) يجوز له أن يتوجه في صلاته لغير القبلة حيث اقتضت الظروف ذلك .

(8) يجوز له أن يمسك السلاح وهو ملطخ بالدم ولا يضره ذلك في صلاته .

هذه هي صلاة الالتحام إذا وقعت أثناء المعارك وإن حصل أمن أثناءها وجب إتمامها عادية وإن حصل الأمن بعد الفراغ منها فلا تعاد . ودليل صلاة الالتحام قوله تبارك وتعالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **فاذكروا**

الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا أطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾

(أسئلة على أحكام صلاة الخوف)

(1) ما هي صلاة الخوف ؟ وما حكمها ؟ وما الدليل عليه ؟

(2) بيّن صفة صلاة الخوف وما الفرق بينها وبين صلاة الالتحام ؟ وما الدليل على صلاة الالتحام ؟

(3) أذكر خمسة أمور من الجائزات في صلاة الالتحام ولماذا أجيزت ؟

(4)بيّن حكم ما يلي :

(1) حصل للإمام موجب سهو في صلاة الخوف مع الطائفة الأولى فهل تسجد معه أم لا ؟

(2) سها الإمام مع الطائفة الثانية وسجد قبل السلام فهل تسجد معه أم كيف تفعل ؟

(3) جندي في طائرته أو دبابته أو مركز توجيهه في صلاة الالتحام هل يجوز له أن يرمي بالقذيفة أو يرسل الصاروخ أو يطلب أو يقبل الطلب أم لا ؟

(صلاة العيدين)

يدخل تحت هذا العنوان عـدة أبحاث منهـا : حكم صلاة العيدين : دليلها زمنها ، صفتها حكم المسبوق فيها ، مندوباتها وهي كما يلي :

(1) حكمها : حكم صلاة العيدين الفطر والأضحى سنـة مؤكدة تلي صلاة الوتر في الآكدية وهما في درجة واحدة وليست احداهما بأكد من الأخرى . ويطالب بهـا على وجـه السنة من يطالب بوجوب الجمعة وهو الذكر الحر الصحيح الحاضر البالغ أما غير هؤلاء فتندب في حقهم ولا تسن .

(2) الدليل عليها : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنا اعطيناك الكوثر فصلّ لربـك وانحر** ﴾ وقـد ثبت في السنة الصحيحـة المستفيضة أن الرسول عليه الصـلاة والسلام كـان يحافظ عـلى صلاتها .

(3) زمنهـا : الزمن المحـدد لصلاة العيـد من حـل النـافلة وارتفاع الشمس قيد رومح الى الزوال ودخول وقت الظهر ولا تصلّى قبل حلول النافلة كما لا تصلّى بعد الزوال .

(4) صفتها : صفة صلاة العيدين أن تكـون ركعتين يجهـر

بقراءتها ولا يسبقان بآذان ولا إقامة تبعاً للسنة . . لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفاءه الراشدين رضي الله عنهم كانوا يفعلون كذلك يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات من غير تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات من غير تكبيرة القيام ولا يفصل بين التكبير إلا بقدر ما يكبر المأمومون خلفه ويندب أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط .

ومحل التكبير قبل القراءة في الركعتين فإن نسي التكبير وتذكره أثناء القراءة أو قبل الركوع أتى به وأعاد القراءة من أولها وسجد بعد السلام لزيادتها فإن لم يتذكر حتى ركع تمادى ولا يرجع للتكبير وإلا بطلت صلاته لرجوعه من فرض إلى سنة وسجد قبل السلام إذا تمادى لترك تكبيرة أو اكثر لأن كل تكبيرة سنة مؤكدة .

(5) حكم المسبوق فيها : المسبوق في صلاة العيد إذا أدرك بعض التكبير كبر مع الإمام وكبر بعده ما فاته به الإمام أثناء قراءته وإذا لم يدرك معه شيئاً من التكبير بأن جاء وقت القراءة كبر سبعاً بالإحرام إذا أدرك الركعة الأولى وإن أدركه في الثانية كبر خمساً من غير الإحرام ثم إذا قام يقضي ما فاته به الإمام كبر سبعاً بتكبيرة القيام لأنها أولاه في الواقع وإن لم يدرك معه شيئاً بأن جاء بعد الرفع من الركوع في الثانية كبر سبعاً بالقيام لأنها

أول صلاته إذ هو في الواقع فذ لا مأموم .

(آداب العيد ومندوباتها)

يطلب من المسلم أمور على وجه الإستحباب تسمى آداب العيد ومندوباتها بعضها يتعلق بالصلاة وبعضها يتعلق بـاليوم سواء أراد المسلم الصلاة أم لا وهي كثيرة ينبغي للمسلم أن لا يحرم نفسه منها أو من اغابها لما فيها من تحقيق التأسي والاقتداء بالرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه واتباع طريقة الأبرار الاخيار من هذه الأمة المباركة التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ولما في ذلك من الأجر الجزيل والثواب الوافر والخير الكثير وأسباب السيادة والسعادة في هذه الحياة وفي تلك الحياة . ومن هذه الآداب ما يلي :

(1) يندب للمسلم أن يحيى ليلة العيد بأنواع العبادات على اختلافها لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) .

(2) ينبغي للمسلم أن يغتسل يوم العيد كغسل الجنابة يدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ويسحب أن يكون بعد طلوع الفجر .

(3) يطلب من المسلم يوم العيد أن يتطيب باستعمال شيء من الطيب المشروع للرجال والنساء كل بحسب ظروفه وهذا من أجل اليوم ولو لم يرد صاحبه الصلاة .

(4) يندب له التزين بلبس الثياب الحسنة وهي الملابس الجديدة من أي لون كانت وإن لم يرد حضور الصلاة . . كالصبيان والأطفال اليوم كسابقه .

(5) يستحب لمن ذهب لحضور الصلاة أن يمشي على رجليه لأنه أقرب للخضوع والخشوع حيث أنه عبد ذهب لعبادة مولاه وهذا لغير ضرورة كمرض أو كبر سن أو بعد مكان وإلا جاز الركوب ويندب ذلك في الذهاب فقط اما في الرجوع فإنه يجوز الركوب مطلقاً .

(6) يندب لمريد الصلاة أن يذهب اليها من طريق ويرجع من أخرى إتباعاً للسنة وإظهاراً للشعيرة الإسلامية الكبرى وليكثر له الشاهدون يوم القيامة .

(7) يستحب يوم الفطر أن يتناول المسلم شيئاً من المفطرات قبل ذهابه الى المصلّي والأفضل أن يكون رطباً أو تمراً وأن يكون وتراً إن وجد ذلك وإلا حسا حسوات من ماء إتباعاً للسنة الكريمة أما يوم عيد النحر فالأفضل أن يكون فطره على كبد أضحيته .

(8) يستحب لمن قرب منزله من المصلّى أن يخرج إليه بعد طلوع الشمس أما إن كان بعيداً فبحسب ظروفه .

(9) يستحب كثرة التكبير في ذهابه الى المصلّى وفي نفس المصلّى الى حين الصلاة لأنه شعار المسلمين في هذا اليوم المبارك وينبغي أن يكون جهراً .

(10) يستحب أن تكون صلاة العيد بالفضاء خارج المساجد إتباعاً للسنة فإنه عليه الصلاة والسلام لم يصلّها بالمسجد إلا لمطر .

(11) يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى أو الغاشية وفي الثانية سورة الشمس وضحاها أو سورة والليل إذا يغشى .

(12) يستحب أن يخطب الإمام خطبتين كخطبتي الجمعة يجلس في أول كل منهما وتكونان مشتملتين على أحكام العيد مع بيان أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في عيد النحر ويحث الناس فيهما على التقوى والعمل الصالح وفعل الخير والبر والإحسان .

(13) يستحب ابتداء الخطبتين بالتكبير وتخليهما به من غير حد .

(14) يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة أن يصليها وحده .

(15) يستحب بالنسبة لعيد الأضحى التكبير عقب الصلوات الخمس ابتداء من ظهر أول يوم الى صبح اليوم الرابع ولفظه الله اكبر ثلاثاً وإن زاد بعد الثالثة لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن .

(أسئلة على أحكام العيدين)

س 1 ـ بيّن حكم صلاة العيدين وهل هما في مرتبة واحدة أو إحداهما أفضل من الأخرى .

س 2 ـ كم يكبّر في الركعة الأولى ؟ وكم يكبّر في الركعة الثانية ؟ وهل التكبير قبل القراءة أو بعدها ؟ ما الحكم إذا نسي التكبير ؟

س 3 ـ متى يدخل وقت صلاة العيد ؟ وإلى متى يستمر ؟ وهل تقضي أم لا ؟ وماذا يقرأ في الركعتين .

س 4 ـ هل الأفضل في صلاة العيد أن تكون بالمسجد أو في الفضاء ؟ وهل القراءة فيها تكون جهراً أو سراً ؟ وهل الخطبتان شرط في صحتها أم لا ؟

س 5 ـ بيّن حكم ما يلي :

(1) مسبوق أدرك بعض التكبير مع الإمام ماذا يفعل ؟

(2) مسبوق أدرك الإمام في الركعة الثانية كم يكبّر تكبيرة ؟

(3) ما المراد بالطيب والتزين يوم العيد وهل هما للصلاة أو لليوم ؟

(صلاة الكسوف)

معنى الكسوف ، حكم صلاة الكسوف ، وقتها صفتها ، مندوباتها ، وهي كما يلي :

(1)معنى الكسوف : الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً وهو الغالب .

(2) حكمها : حكم صلاة الكسوف سنة مؤكدة تلي صلاة العيدين في التأكيد يطالب بها من يؤمر بالصلاة من الحاضرين والمسافرين والصبيان .

(3) وقتها : يدخل وقت صلاة الكسوف بحلول النافلة ويستمر الى الزوال ولا تصلّى بعده ولو بقي موجبها .

(4) سببها : السبب في صلاة الكسوف هو وقوع كسوف الشمس وذهاب ضوئها كلياً أو جزئياً .

(5) صفتها : صفة صلاة الكسوف كالآتي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان يقرأ الفاتحة في الأولى ثم يقرأ سورة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة أخرى ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد ثم يقوم فيفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . والركوع الثاني هو الفرض والأول سنة ولذلك تدرك الركعة مع الإمام بحضور الركوع الثاني . وقراءة الفاتحة في كل ركعة فرض على الراجح .

(6) مندوباتها يندب أن تصلّى في المساجد وأن تكون القراءة فيها سراً ويندب تطويل القراءة بأن يقرأ بعد الفاتحة سورة البقرة في القيام الأول وسورة آل عمران في القيام الثاني وفي الركعة الثانية يقرأ سورة النساء في القيام الأول وسورة المائدة في القيام الثاني ، ويندب أن يطيل الركوع كما يطيل القراءة في الركعتين ، ويطيل السجود كالركوع إلا لخوف خروج الوقت أو ضرر يلحق المأمومين ويندب أن تصلّى جماعة ، ويستحب أن يعظ الإمام الناس بعد الصلاة ويرغبهم في فعل الخير ويرهبهم من المعاصي والمخالفات وفعل الشر .

(صلاة الخسوف)

الخسوف هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً ويذكر الفقهاء

صلاة الخسوف عقب صلاة الكسوف وقبل صلاة الإستسقاء وإن كانت مندوبة بين سنتين مؤكدتين لمناسبة إشتراك كل من الكسوف والخسوف في ذهاب ضوء الكوكب وصلاة الخسوف فضيلة مرغب فيها شرعاً في حق من تجب عليه الصلاة وأصلها ركعتان كالنوافل وليس هناك خطبة ولا إرشاد قبلها ولا بعدها ويستحسن تكرارها إذا لم ينجل القمر وتصلّى فرادى لا جماعة ويندب أن تصلّى في البيوت ولا ينبغي ما يفعله الجهلة من الآذان والصراخ وتحريك ذوات الأصوات كالحديد والرحا وغير ذلك فهو من فعل الجاهلية .

(أسئلة على أحكام الكسوف والخسوف)

س 1 ـ ما حكم صلاة الكسوف ؟ ومتى تصلّي ؟ واشرح صفتها كاملة .

س 2 ـ أذكر ثلاثة من مندوباتها وإذا انجلت الشمس قبل إتمامها فما الحكم ؟

س 3 ـ ما هي صلاة الخسوف ، وما حكمها ؟ وهل تصلّى جماعة أو فرادى وأين تصلّى وهل هناك خطبة ؟ .

(صلاة الاستسقاء)

تعـريف الاستسقاء ، حكم صـلاة الاستسقاء ، سببهـا ، صفتها ، دليلها ، مندوباتها وهي كما يلي :

(1) حقيقة الاستسقاء: الاستسقاء هو طلب السقي في اللغة مطلقاً وفي عرف الشرع طلب السقي من الله تعالى بمطر أو نهر لقحط نزل بالناس أو لحاجة الحيوانات أو النباتات والزروع أو غير ذلك بالصلاة المعهودة شرعاً .

(2) حكمها : صلاة الاستسقـاء سنة مؤكـدة تـلي صـلاة الكسوف وهي آخر السنن المؤكدة .

(3)وقتها : صلاة الاستسقاء نوع من النوافل يدخل وقتها بحلول النافلة وينتهي بالزوال .

(4)صفتها: صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيدين فهي ركعتان يصليهما الإمام في جماعة ويجهر في قراءتهما غير أنه لا يكبر فيهما كما في العيد وبعدهما خطبة كالعيدين إلا أن الإمام يستبـدل التكبير في العيـد بالاستغفـار في الاستسقاء وتصـلّى خارج المساجد كما في العيدين .

(5)الدليل عليها: الدليل على مشروعية صلاة الاستسقاء

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) رواه البخاري ومسلم .

(6) **أسبابها**: تكون صلاة الاستسقاء لعدة أسباب منها تخلف المطر عن موعده الموسمي أو تخلف النهر عن جريه وفيضانه العادي أو لم يتخلفا ولكن قل ما يأتي منهما ولا يكفي لحاجة الناس من شربهم وشرب حيواناتهم . . وسقي زروعهم وأشجارهم وتندب صلاتها للحاضرين والمسافرين ولو في سفينة إذا احتاجوا للماء وتكرر في أيام إن تأخر السقي أو كان لا يكفي .

(7) **الخروج إليها** : يخرج إليها الإمام وأهل جهته ضحوة في ثياب المهنة مشاةً مع الذلة والخضوع والخشوع والانكسار والإعتراف لله تعالى بالخطأ والتقصير وإعلان التوبة والإنابة اليه تبارك وتعالى لأن ما يصيب الناس من مصائب هذه الحياة وكوارثها هو نتيجة مخالفاتهم وانحرافهم عن الجادة وتنكبهم للسبيل السوي والصراط المستقيم صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض .

يخرج المسلمون الأحرار المكلفون والمسنات من النساء

المتجالات التي لا تلتفت إليهن النفوس عـادة ويخرج الصبيـان الـذين يعقلون الطاعـة ويفهمون القـربة ولا تخـرج الشابـات الفاتنات ولا الحائض ولا النفساء .

(8)مندوباتها: يستحب لأجل صلاة الإستسقاء عدة أمور بعضها قبلها وبعضها معها أو عقبها وهي كما يلي :

(ما يندب قبلها)

(1) يندب أن يصوم الناس قبلها ثلاثة أيام يتقربون الى الله تعالى بهذه الطاعة السـرية التي تـربطهم بـربهم والتي هي أكبر برهان على الإيمان الذي يملأ قلوبهم بربهم ودينهم .

(2) يندب للناس أن يتصدقوا قبل الخروج إليها بشيء من أموالهم كل بحسب استطاعته وما تسمح بـه ظروفـه وأحوالـه عمـلا بقولـه عليـه الصـلاة والسـلام (ارحمـوا من في الأرض يرحمكم من في السماء) وقوله (ارحموا ترحموا ـ الراحمون يرحمهم الرحمان) .

(3) يطلب من الناس ان يتوبوا الى الله تعالى قبل أن يخرجوا ويندموا عـلى ما فـرط منهم وينووا أن لا يعـودوا إليه مستقبـلاً ويردوا المظالم إلى أهلها وأن يتحلوا عما تلبسـوا به من الـذنوب

والخطايا وأن يخافوا ربهم ويعلموا أن ما أصابهم نتيجة ذنوبهم ومعاصيهم .

(4) يطلب من الإمام أن ينبه الناس لهذه الأمور قبل الخروج إليها بمدة كافية ليكونوا مستعدين روحياً لها .

(ما يندب مع الصلاة أو بعدها)

(1) يندب لصلاة الإستسقاء خطبتان بعدها كالعيدين مع إبدال التكبير بالإستغفار بلا حد في الأولى والثانية إتباعا للسنة الكريمة .

(2) يندب للرجال تحويل أرديتهم بلا تنكيس بأن يجعلوا ما على العاتق الأيسر على العاتق الأيمن وما على العاتق الأيمن على العاتق الأيسر يفعل الإمام ذلك اولاً بعد فراغه من الخطبتين وتوجهه للقبلة فيفعل المأمومون مثله وذلك رجاء أن يحول الله حال الناس من القحط والحاجة الى الري والخير والراحة والإستقرار النفسي .

(3) يندب للإمام أن يبالغ في الدعاء برفع القحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب وأن يؤمن الحاضرون في ابتهال وخشية وتضرع ويستحب أن يدعو بالدعاء الوارد فقد

جاء عن أبي داود (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت .

فهرس

نهجت في هذه الرسالة منهج الإيضاح والبيان مجتنباً الأساليب الصعبة التي كانت متعارفة في بسط الحقائق العلمية في العصور الماضية وقد اهتممت بكثرة الأمثلة والأسئلة التي توضح القاعدة وأكثرت من الجزئيات في بعض الأحيان لأنها واقعية وملموسة وتمس إليها الحاجة كما أنني أهتم في بعض الأحيان بذكر الأدلة الشرعية التي تعين الطالب على الفهم الصحيح والإدراك التام للقضية الشرعية والحكم الفقهي والفروع التي تنبني عليها وقد أعرض لبعض الحكم والأسرار التشريعية بصورة عابرة ليزداد الطالب إيماناً إلى إيمانه وحباً في الثقافة الإسلامية وميلاً إلى تحقيق التنفيذ والتطبيق العملي . . .



الثمن

600 درهم داخل الجماهيرية